تطور دور الفقيه في الدولة (ايران نموذجاً)

م.د. محمد علي بحر العلوم
معهد العلمين للدراسات العليا

https://doi.org/10.61353/ma.0010235

مرت الدولة الإسلامية منذ عهد تأسيسها إلى وقتنا الحاضر بمتغيرات جوهرية، فمن الخلافة الراشدة إلى الملكية إلى الانقسامات المتعددة التي شهدتها الدولة الإسلامية، تلك الانقسامات التي كانت تعرف بملوك الطوائف حيث يبتني تأسيس الملكية على تبني الملك لمذهب معين و الاستفادة من التعبئة الدينية من أجل ترسيخ سطوته وسلطانه، وإن كان المذهب السني هو الغالب على ملوك هذه الدول إلا أنها شهدت ظهور ملوك تبنوا المذهب الشيعي الاثنى عشري، واخر الزيدي وثالث الإسماعيلي، ورابع الخوارج، بل في بعض الأحيان يتبنى الحكام الاختلافات داخل المذهب الواحد ودعم بعض الآراء في مقابل الآراء الأخرى. واستمر هذا الحال مدة قرون عدة حتى وصل إلى تشكل دولتين كبريتين في العالم الإسلامي وهما الدولة العثمانية (السنية) في تركيا وامتد نفوذها الى منطقة الدول العربية وأوروبا ، والدولة الصفوية (الشيعية) والقاجارية بعدها في ايران وامتد نفوذها إلى دول الشرق الأدنى، والتطورات التي شهدتها التغيرات في ايران رافقت تغيرا في دور الفقيه في الدولة ووصولا الى الجمهورية الاسلامية طبقا لنظرية ولاية الفقيه.

The evolution of the role of the jurist in the country

(Iran as a model)

From the founding era to the present, the Islamic state has undergone several fundamental changes, from the rational caliphate to monarchy to the multiple divisions that the Islamic state witnessed, those divisions that were known as the kings of sects where the founding of the monarchy is based on the king adopting a certain doctrine and taking advantage of religious mobilization in order to consolidate His power and authority, and although the Sunni sect is predominant over the kings of these countries, it has seen the emergence of kings who adopted the Twelver Shi'a doctrine And the last Zaidi and the third Ismaili, and the fourth Kharijites, but sometimes rulers adopt differences within the same school and support some opinions in exchange for other opinions. This situation lasted for several centuries until it reached the formation of two major states in the Islamic world, namely the Ottoman (Sunni) state in Turkey and its influence extended to the region of the Arab states and Europe, and the Safavid (Shiite) and Qajar states later in Iran and its influence extended to the countries of the Near East, and the conflict between them Severe and sharp to extend influence over Islamic regions and expansion to annex new lands.

الكلمات المفتاحية: الدولة – الفقيه– الشرعية –ايران – الدور – الدستور

المقدمة

عندما هبت رياح التغيير بعد تأسيس الدولة الحديثة بعد الثورة الفرنسية في أوروبا عام ١٧٨٩م، ظهرت الدعوات الى تقييد سلطة الملوك والسلاطين، وتبنت الدعوة الى دستورية الدولة العديد من الجهات والهيئات الاجتماعية والدينية والثقافية في كلا الدولتين، وقد تكللت تلك الجهود الى كتابة الدستور في تركيا عام ١٨٧٦م ، وفي ايران عام١٩٠٦م ، ولكن لم يتم العلم به حيث أوقف العمل به في كلا الدولتين، و إن تعرقل مسار الدستورية في كلا الدولتين حيث صدرت الأوامر بإيقاف العمل بهما، إلا أنه في النهاية كانت إرادة التغيير والانتقال الى مرحلة جديدة هو الحاكم على الوضع في كلا الدولتين إذ زالت الملكية وتأسست الجمهورية فيهما، لكن بمذاقين مختلفين فتركيا توجهت نحو العلمانية والفصل التام بين الدين والدولة، بينما اتجهت ايران الى تعزيز علاقة الدين بالدولة من خلال نظرية ولاية الفقيه

إشكالية البحث

طرح مفهوم الدولة الحديثة مفاهيم جديدة لم تكن مألوفة من قبيل الدستور الفصل بين السلطات وتداول السلطة وغيرها، لكن البحث الأساسي تمحور حول دور الشعب في الحكم، وكانت هذه المفاهيم الواردة من الغرب الأساس في القطيعة مع الدين وفصل الدين عن السياسة في تلك البلاد، وتميزت ايران بتشيعها منذ قرون عدة، فهل تمكنت هذه المفاهيم الغربية في تأسيس الدولة الحديثة ان تجد طريقها لهذه البلاد ، وهل استطاع فقهاء الشيعة ان يجدوا طريقة لملائمة مع الدول الحديثة، وهل تمكنوا من تجاوز القطيعة مع الدين التي وقع بها الغرب ، وهل اختلفت نظريتهم عما سلكته الدول الإسلامية الأخرى .

فرضية البحث

إن فتح باب الاجتهاد لدى الشيعة الامامية أدى إلى تنوع الرؤى الفقهية في كيفية التعامل مع السلطة السياسية، وهذا ما يبدو في تطور علاقة السلطة الدينية فيها مع الحاكم عبر التاريخ الممتد من القرن العاشر الهجري وحتى العصر الحاضر، وهذا ما سيتلمسه الباحث في فترات ثلاث مفصلية من تاريخ ايران وهي الفترة الصفوية والقاجارية والجمهورية الإسلامية.

تقسيم البحث

ينقسم البحث إلى ثلاثة مباحث يتقدمهما مطلب تمهيدي يستعرض فيه تاريخ التشيع في ايران والعوامل التي أدت إلى انتشاره، ثم يتناول المبحث الأول حول العصر الصفوي، والمبحث الثاني حول العصر القاجاري وكتابة الدستور، والمبحث الثالث الفترة المعاصرة ونشأة الجمهورية الإسلامية، ويتبع ذلك خاتمة للبحث.

المبحث التمهيدي : تاريخ التشيع في ايران

عرفت إيران التشيع منذ القرن الأول الهجري على أثر هجرة الأشعريين من الكوفة إلى قم نتيجة الاضطهاد الذي عانوه من الحكام الامويين، وعملوا على نشر التشيع فيها، وكان على رأسهم أخوة عبد الله بن سعد بن مالك بن عامر الأشعري، وتنقل بعض المصادر ان اثنى عشر رجلا من أولاد سعد بن مالك الأشعري من رواة الإمام الصادق (ع)، واكثر من مائة رجل هم من رواة الحديث عن أئمة آل البيت(ع)[1]، ومع استمرار

الاضطهاد من الحكم الأموي والعباسي ضد الطالبيين كانت مناطق ايران ملجأ للعديد منهم وكانت اكثر مدينتين اختصتا بأكثر قبور أولاد الأئمة عليهم السلام هما الري وقم، وبلغت أهمية قم درجة ان فاطمة بنت الامام موسى الكاظم(ع)عندما كانت في طريقها من المدينة الى خراسان للقاء الإمام الرضا(ع) اعتلت في ساوة وطلبت الذهاب لقم ونزلت في دار موسى بن خزرج بن سعد الأشعري[٢]، وقبرها معروف حتى هذه الأيام.

ولكن الانتشار الواسع للتشيع لم يحدث إلا من خلال تبني الحكام والسلاطين التشيع كمذهب رسمي لهم، وقد شهدت السنوات الأخيرة من حكم العباسيين ظهور العديد من الدول في ايران وبعضها كان معروفا بتشيعه كما في دولة آل بويه الذين امتد حكمهم حتى شمل بغداد خلال الفترة (٣٣٣–٤٤٧هـ) (٩٤٥–١٠٥٥م) وهم وإن حكموا في ظل الخلافة العباسية إلا أن الخليفة العباسي كان رئيسا صوريا لا أمر له، والسلطة الفعلية لآل بويه، لم يبد البويهيون أي عداء للمذهب السني إلا أن التشيع انتشر في عهدهم[٣]، واشتهر اسم الوزير الصاحب بن عباد المعروف بتشيعه، كما ظهرت أسماء لامعة كالشيخ المفيد، والسيد المرتضى وأخيه السيد الرضي والشيخ الطوسي، ومع الحرية التي كانت لعلماء الإمامية في هذه الفترة وتولي بعضهم كرسي التدريس ، وبعضهم نقابة الطالبيين إلا أنه لم يكن لهم دور في السلطة السياسية أو إدارة الدولة.

ولكن هذا لم يستمر طويلا إذ أن تدخل السلجوقيين [٤] وهجومهم على بغداد بقيادة طغرل بك أنهى حكم بني بويه في عام (٤٤٨هـ . ١٠٥٥م) وكان السلاجقة قد أسسوا دولتهم من بلاد ما وراء النهر حتى انهيار الدولة السامانية ثم سيطرتهم على خراسان واعلانهم لدولتهم عام (٤٣٢هـ -١٠٤١م)، "لم يألف السلاجقة حياة المدن والاستقرار، بل عاشوا حياة قبلية مطبوعة بطابع البداوة من ميل إلى التنقل والارتحال طلبا للرزق"[٥]، وتوسعت دولة السلاجقة حتى شملت كل ايران والبلاد العربية حتى البحر المتوسط، وكانت هناك معارك دائمة بينهم وبين البيزنطيين، مع ظهور امارات ودويلات في أماكن عدة من البلاد الإسلامية، وقضى السلاجقة على اتباع المذهب الشيعي في بغداد، واكثروا القتل فيهم، وظل الحكم الرسمي باسم العباسيين حتى عام (٦٥٦هـ . ١٢٥٨م) حيث واجهت بغداد هجوم هولاكو المغولي قائد المغوليين[٦]وكان في معيته الفيلسوف نصير الدين الطوسي[٧]، حيث تمكن من القضاء على الدولة العباسية منهيا بذلك خمسة قرون من حكمهم، ومع وجود المحقق المذكور وثقة الحاكم المغولي به إلا أنه لم يتمكن من التأثير عليه بالنسبة لديانته إلا أن للمحقق الطوسي الدور المهم في حفظ الكثير من الآثار الإسلامية .

أول انتشار واسع للتشيع في إيران كان في عهد حفيد هولاكو السلطان اوليجاتو المعروف باسم محمد خدابنده[٨] الذي اعتنق التشيع بواسطة اتصاله بالعلامة الحلي(ت ٧٣٦هـ)[٩] في بداية القرن الثامن الهجري، وأمر أن تضرب أسماء الأئمة على النقود واشتهر بالعدل والتقوى[١٠]، ولم يبق سلاطين الدولة على المذهب الشيعي بل عادوا الى المذهب السني، ولكن التشيع لم ينحسر عن البلاد

في الفترة ما بين نهاية الدولة المغولية في(٧٥٦هـ ١٣٤٣م)[١١]. ونشأة الدولة الصفوية في (٩٠٧هـ .

١٥٠٧م) توالى على الحكم العديد من الدول والأمارات الصغيرة في مناطق ايران المختلفة، توالت الدول والملكيات على ايران من الجلائريين[١٢] والتيموريين[١٣] ودولة الخروف الأسود ودولة الخروف الأبيض[١٤]، واختلفت انتماءتها المذهبية بين المذهبين الشعي والسني وكان عموم الناس في تلك المناطبق يتاثرون بمذهب حكامهم .

والانتشار الثاني للتشيع في ايران كان في عهد الشاه إسماعيل الأول سلطان الدولة الصفوية[١٥]الذي دخل تبريز وقضى على حكم دولة الخروف الأبيض وجعلها عاصمة للدولة الصفوية الجديدة، وقد قام الشاه إسماعيل بفرض المذهب الشيعي في ايران وتحجيم المذهب السني وفي مقابل ذلك كان السلطان العثماني سليم الأول بالتضييق على الشيعة في البلاد العثمانية وقتل بعض علماء الشيعة في تلك الفترة، وهكذا وقعت المذابح في كلا الدولتين[١٦]، وتمكن الشاه اسماعيل من السيطرة على بغداد عام (٩١٤هـ - ١٥٠٨م)[١٧] والوصول إلى النجف وكربلاء، واستغل كلا الطرفين اختلافهما المذهبي لتعميق الخلاف السياسي والسيطرة على البلاد المختلفة وكان بينهما جولات عديدة من المعارك، ولم تنته الدولة الصفوية حتى كانت ايران شيعية اثنى عشرية وبقيت مع تغير الحكام، حيث تولى الحكم الأسرة الافشارية[١٨] من خلال وصول نادر شاه إلى سدة الحم عام(١١٤٨هـ - ١٧٣٦م) حيث أعلن ترك تسمية المذهب الشيعي بالإثنى عشرية وإطلاق اسم المذهب الجعفري و اعتباره المذهب الخامس في الاسلام، وطلب من العثمانيين أن يكون للمذهب الجعفري ركن خاص في المسجد الحرام أسوة بالمذاهب الإسلامية الأخرى، لكن الدولة العثمانية رفضت ذلك فعادت الحرب مجددا بين الاثنين، وحاول الوصول إلى بغداد أكثر من مرة إلا أنه لم يتمكن، ولم تنته المعارك بينهما حتى عام(١١٥٦هـ – ١٧٤٦م) حيث تم عقد معاهدة الصلح الدائم بينهما في كروان القريبة من مدينة مهاباد الكردية[١٩]، لا يحدد المؤرخون بالضبط الانتماء المذهبي لنادر شاه، وإن كانوا ينقلون أنه حاول التخفيف من الانتماء الى التشيع وحاول أن يقوم ببعض الخطوات الوحدوية بين الشيعة والسنة..

منذ الحكم الصفوي تركز التشيع بنحو أكثر وأشد وأصبح هو المذهب السائد خلال العصر القاجاري[٢٠] (١٢٠٩هـ – ١٣٤٣هـ)(١٧٥٩م –١٩٢٤م)، ساعد على ذلك تقاسم العالم الإسلامي بينهم وبين العثمانيين، بل أصبحت إيران هي المتحدث الرسمي باسم التشيع والمدافع عن الشيعة في العالم، ومع وجود الشيعة في البلاد الأخرى لكن لم تتبن دولة التشيع كمذهب رسمي للبلاد إلا ايران، وهذا أعطاها تميزا خاصا من بين الدول الإسلامية، والدول التي شهدت انتشار التشيع وإن لم تكن دول دينية بالمعنى الأخص إلا إنها استفادت من الدين بشكل واضح في تثبيت دعائمها ولذا نجد أن للمؤسسة الدينية دورا واضحا في التأثير الجماهيري، وفشلت الدولة في بعض فتراتها من معاداتها كما في عصر الحكم البهلوي (١٩٢٥. ١٩٧٩م) الذين حاولوا التقليل من سلطة رجال الدين ومعاداة الدين بشكل عام، إلا أن النتيجة كانت الثورة الإسلامية في عام (١٩٧٩م) والتي أدت إلى تأسيس جمهورية إسلامية وزوال الحكم الملكي بنحو تام.

إن علاقة الفقيه بالدولة في إطار الفقه الشيعي يستند إلى نظرية ولاية الفقيه والتي من خلالها يكون

للفقيه الجامع لشرائط الولاية والسلطة على الأمور الدينية والدنيوية، ولم تكن نظرية ولاية الفقيه بوتيرة واحدة في جميع تطبيقاتها[٢١]، بل شهدت لها مراحل مختلفة بدأت من العصر الصفوي، نستعرضها في المطالب التالية.

المبحث الأول: العصر الصفوي

تبرز أهمية العصر الصفوي في العلاقة بين الفقيه والدولة من جهة كونه أول ظهور لرجال الدين الشيعة وتأثيرهم في قيادة الدولة، والذي يميز هذه المرحلة أنها كانت بسعي من الحاكم والسلطان الذي توجه إلى الفقهاء من أجل شرعنة وجوده وسلطته، ولذا يرد الشك في حقيقة هذا التوجه هل له دوافع سياسية في مقابل جيرانها السنة (العثمانيين غربا والاوزبك شرقا)[٢٢] أم أن دوافعه دينية اعتقادية، ومهما كانت دوافعه فلم يؤثر على طبيعة الدور الذي أصبح للفقيه في الدولة الصفوية ، وهذا الذي نعرض له في فرعين.

الفرع الأول: تأسيس العلاقة بين الفقيه والسلطان

لا شك في تشيع الدولة الصفوية وفرضها المذهب الشيعي على بلاد فارس والتشديد على أتباع المذاهب الأخرى، ومن أجل ترسيخ هذا الإعتقاد في الشعب والذي يؤدي بالتالي لتقوية سيطرتهم بادر الشاه إسماعيل الأول بالإتصال بفقهاء جبل عامل، ويمكن أن نرصد عددا من الملاحظات في ذلك التواصل بين السلطة الدينية والسياسية:

١. في عصر الصفويين تم استحداث عدة مناصب لرجال الدين منها: (الصدر) وقد استحدثه الشاه إسماعيل وكانت مهمته إدارة الأوقاف العامة ويتولاه أحد المجتهدين. ومنها: (شيخ الإسلام) استحدثه الشاه طهماسب[٢٣] ويتولاه المجتهد الأكبر ويكون مكانه في العاصمة وتعود إليه الأمور الشرعية كلها، وقد برز هذا المنصب وأصبح اكثر أهمية من سابقه، خصوصا عندما وصفه بأنه (نائب الإمام)، وأيضا يتم تعيين عددا من المجتهدين بنفس العنوان في عدد من المدن الكبرى الأخرى، وكان التعيين في الغالب يتم من قبل السلطان وبالتأكيد بتوصية أو استشارة من شيخ الإسلام في العاصمة، بخلاف منصب الصدر الذي كان فقط في العاصمة[٢٤]. وهناك مناصب أخرى (كالقضاة) و(ائمة الجماعة)، و(المدرسين) تولاها العديد من رجال الدين في العصر الصفوي.

٢. اعتمد الملوك الصفويون على فقهاء جبل عامل[٢٥] وطلبوا منهم القدوم إلى ايران و يلحظ ذلك من خلال تواصل الشاه إسماعيل مع الشيخ الكركي[٢٦]،وطلب منه القدوم إلى إيران وبالفعل استجاب له وسافر إليه وأكرمه ودخل معه هرات سنة (٩١٦هـ) إلا أنه ترك إيران بعد خمس سنوات وسافر إلى النجف وسكن بها، حتى تولى السلطة الشاه طهماسب بن إسماعيل سنة (٩٣٠هـ. ١٥٢٤م)، و بعد وفاة المحقق الكركي استمر تواصل السلطان مع فقهاء جبل عامل حيث حاول بعض العلماء وهو الأمير عبد الحي الحسيني الجرجاني أن يسبغ عليه لقب المجتهد الأكبر إلا أنه رفض قائلا انه لا يريد مجتهدا من غير جبل عامل[٢٧]، وممن تولى

منصب شيخ الإسلام في تلك الفترة الحسين بن عبد الصمد الحارثي البهائي (٩٨٤هـ . ١٥٧٦م)[٢٨]، وهكذا نجله الشيخ بهاء الدين العاملي الذي تولى منصب شيخ الإسلام في عهد الشاه عباس الأول (١٠٠٣هـ . ١٥٩٥م) وقد يعود سبب ذلك إلى شهرة علماء جبل عامل في تلك الفترة الزمنية، وفي مقابل قيام السلطة العثمانية بقتل العديد من علماء الشيعة في حلب وجبل عامل، فأرادت الدولة الصفوية استقطابهم وحمايتهم.

٣. يعود لعلماء جبل عامل الذين جاؤوا إلى إيران وتولي منصب شيخ الإسلام الفضل في تثبيت المذهب الشيعي الامامي هناك، واحياء شعائر الإسلام، وتأسيس المدارس العلمية التي آتت أكلها في تأسيس الحوزة العلمية في أصفهان بعد ان أصبحت عاصمة الدولة الصفوية (١٠٠٦هـ. ١٥٩٨م) وآثار الشيخ البهائي في تلك المدنية واضحة وجلية حتى اليوم. ولذا نجد في الفترة التي تلت الشيخ البهائي تولي هذا المنصب عدد من المجتهدين الذين تخرجوا من الحوزات التي أسسها الكركي والبهائي، كالعلامة المجلسي في عهد الشاه سليمان سنة (١١٠٦هـ) والشيخ محمد تقي الاصفهاني.

٤. قام المجتهدون في عهد الدولة الصفوية بإقامة صلاة الجمعة، وتولي القضاء وإقامة الحدود.

٥. كتابة الكتب الفقهية من أجل أن تكون الأساس الشرعي الذي يرجع إليه كما في جامع المقاصد للمحقق الكركي[٢٩]، وفي عهد الشاه عباس الثاني كتب الشيخ البهائي (جامع عباسي)، واشار في خطبته إلى أنه كتبه بأمره، وهو أول كتاب فقهي بمثابة الرسالة العملية يكتب باللغة الفارسية، ويمثل هذان الكتابان الأساس الفقهي الذي يرجع إليه الناس في العبادات، والقانوني في القضاء بالنسبة للمعاملات في تلك الأزمنة.

الفرع الثاني: التأصيل الشرعي للعلاقة مع الحاكم

قبل تكون الدولة الصفوية نشأت دولا شيعية أخرى لفترات زمنية مختلفة محدودة يمكن أن يكون أطولها الدولة الفاطمية في مصر[٣٠]، إلا أنه يبقى للدولة الصفوية قصب السبق في تقنين تلك العلاقة مع السلطة الدينية من حيث اعطائها دورا واضحا في إدارة الشئون الدينية، مضافا إلى أنها هي التي بادرت الاتصال والطلب من الفقهاء والمجتهدين القدوم إلى ايران، والاعتراف بكونه نائب الإمام ويظهر ذلك في المرسوم الذي أصدره الشاه طهماسب عام (٩٣٦هـ)، حيث ابتدأه بالرواية المشهورة عن الإمام الصادق عليه السلام: "انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا، فارضوا به حكما فإني قد جعلته حاكما، فإذا حكم بحكم فمن لم يقبله منه فإنما بحكم الله استخف وعلينا رد، وهو راد على الله وهو على حد الشرك"[٣١] واستند إلى هذا الحديث في ترتيب طاعة الأمة له حيث قال: "ويتضح أن مخالفة حكم المجتهدين بماهم حافظين لشرع سيد المرسلين هو على درجة واحدة مع الشرك، لذلك فكل من يخالف حكم خاتم المجتهدين ووارث علوم سيد المرسلين نائب الإئمة المعصومين لا زال كاسمه عليا، ولا يكون في مقام التبعية والانقياد فهو بلا شك ملعون

ومطرود من أعتاب هذه المملكة، وسيطبق عليه إجراءات صارمة وسيؤدب تاديبا بليغا"[٣٢] .

من خلال المرسوم الصادر من الشاه طهماسب يمكن معرفة الجو الفقهي الحاكم في ذلك الزمان، وهو أن الرجوع إلى الفقهاء والمجتهدين لم يكن لإدارة شئون الدولة وتعيين الولاة وقيادة الحروب، ولذا ظهر تصديهم في الفتوى والقضاء وإقامة الحدود وصلاة الجمعة، ولم يرد في نص من النصوص تفويض الحكام بإدارة شئون الأمة حتى يمكن أن نقول بأن لولاية الفقيه حينئذ ذلك المضمون السياسي، وبناء على ذلك لا يمكن اعتبار الدولة الصفوية دولة دينية ينظر إليها من خلال إلهية السلطة التي يمتلكها الحاكم وهل هي من قبل الله ام من قبل الناس، ومن المعلوم أن هذا البحث لم يكن مطروحا في ذلك الزمان، حيث كان الوصول إلى الحكم من خلال القوة والغلبة على المنافسين الآخرين والقضاء عليهم، وقد تكون هذه هي الطريقة المتعارفة في تلك الأزمنة في الشرق والغرب، نعم بعد أن تتسلط جهة معينة تبدأ بفرض معتقداتها ومتبنياتها، بعبارة أخرى لم يكن البحث عن شرعية السلطة السياسية مورد الاهتمام في تلك الأزمنة، ومن هنا رأينا أن الأطر الفقهية لحركة الفقهاء لم تشمل إدارة شؤون الدولة والمجتمع وإنما اقتصر على الأمور الشرعية والقضاء وهوما يعرف بالأمور الحسبية[٣٣].

وهنا قد تكون مفارقة أن الشاه هو الذي يصدر مرسوم تعيين شيخ الإسلام، لكن في عين الوقت يعترف أنه هو نائب الإمام، وأن طاعته واجبة على الجميع ومنهم الشاه، وقد خاطبه الشاه طهماسب عندما عاد الكركي إلى إيران "أنت اليوم نائب الإمام المعصوم، وأنت الأليق بمقام السلطة، وأنا واحد من خدامك أقوم بتنفيذ أوامرك ونواهيك"[٣٤]، وهذا اعتراف صريح بولايته العامة، وبالتأكيد لم تألف الفترات السابقة هكذا اعتراف وتسليم بولاية لأحد من الفقهاء، ولكن هل هذه التبعية النظرية أصبحت واقعا عمليا؟، بل ظل الفصل بين الأمور السياسية والأمور الشرعية هو السائد في الأذهان.

وهكذا تضمنت المراسيم الصادرة من السلاطين التأكيد على موقعية شيخ الإسلام وضرورة انصياع الجميع لاوامره والتركيز على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود من ضمن مهامه، كما ورد في المرسوم الصادر من الشاه سليمان للعلامة المجلسي سنة (١١٠٦هـ)[٣٥].

واذا ما رجعنا لكتابات المحقق الكركي الذي يعد مؤسسا لهذا التيار الفكري بين فقهاء الإمامية فإنا نراه يركز على أمور أُلف فيها كتبا ورسائل خاصة، مثل الخراج، وإقامة صلاة الجمعة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقضاء بالإضافة إلى إدارة الشؤون الدينية من إقامة الحوزات العلمية والمدارس ونشر فكر أهل البيت عليهم السلام وتثبيته في مقابل الصوفية وأهل السنة.

فيذكر في رسالة صلاة الجمعة "أجمع أصحابنا على أن الفقيه العادل الإمامي الجامع للشرائط الذي عبر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية هو نائب الإئمة عليهم السلام في عصر الغيبة، في كل ما للنيابة فيه مدخل. ومع أنهم استثنوا القتل والحدود مطلقا إلا أنهم أوجبوا التقاضي عند الفقيه والخضوع لحكمه وقالوا أن لديه الحق ببيع أموال الشخص الذي يرفض أداء الحق في بعض الموارد، وله الولاية على أموال الغيّب والأيتام والسفهاء والمفلسين والمحجور عليهم، وجميع ما للحاكم المنصوب

من قبل الإمام، والأصل في هذه المسألة رواية عمر بن حنظلة التي نقلها الشيخ الطوسي في التهذيب..."[٣٦]، فالمحقق الكركي في مجمل رسائله مع كونه يؤكد على التنصيب العام للفقيه من قبل الإمام عليه السلام، وضمن سرده لمناصب وصلاحيات الفقيه يشير إلى بعضها منها: الفتوى والقضاء ورعاية المحجور عليهم، ويعلل بعض الباحثين عن عدم ذكره للصلاحيات والمسئوليات السياسية، إن اكثر هذه الرسائل قد كتبت لأجل الحكومة الصفوية، وقد يلقى الإعلان عن صلاحيات الفقيه السياسية في ذلك المقطع الزمني آثارا سلبية على العلاقة والروابط الطيبة بين الشاه الصفوي والعلماء"[٣٧].

وهذا الرأي يمكن قبوله إذا ما تم التصريح بتناول أحد من الفقهاء وظيفة إدارة شؤون الأمة من بين وظائف الفقيه، إلا أنه في تلك الفترة لا نرى إشارة إلى ذلك، ويمكن أن يكون سببه أنه الشيعة في الفترات السابقة وحتى في حياة الأئمة عليهم السلام كانوا بعيدين عن سدة الحكم، وبالتالي لم يكن هذا الأمر من أولوياتهم، ولم يكن الائمة عليهم السلام طيلة ما يزيد على القرنين قد تصدوا للسلطة السياسية إلا في فترة الإمام علي عليه السلام، وبالتالي يرون أن الحكم قد صار في غير أهله طيلة تلك القرون المتمادية، ثم استمر على ذلك المنوال فمداليل الروايات أغلبها تحمل على إدارة شؤون المذهب والطائفة الشرعية وهي المعروفة بالأمور الحسبية، فظهور سلطة سياسية كبرى تتبنى المذهب الجعفري هو أمر جديد يتعامل معه بنحو من الخصوصية في تثبيت أركان هذا المذهب في البلاد وتدعيم أسسه في المجتمع خصوصا في خضم الصراعات التي تخوضها الدولة الصفوية مع الاوزبك والعثمانيين. ولكن هذا لم يمنع الفقهاء من ابداء امتعاضهم ونقدهم لتصرفات السلاطين الخارجة عن الأحكام الشرعية، وهذا يعني عدم موافقتهم لهم في تصرفاتهم، كما أبدى المحقق الكركي اعتراضه على مقتل سيف الدين التفتازاني في هرات[٣٨].

تبرز أهمية هذه الفترة الزمنية منذ عهد المحقق الكركي ومن تلاه في تأسيس المدارس الدينية في ايران خصوصا بعدما أوقف السلاطين العديد من الأملاك والأراضي في إيران والعراق لصالح المحقق الكركي[٣٩]، وهذا اعطى نوعا من التمكن المادي والاستقلالية للفقهاء في إقامة أنشطتها الدينية.

ونشير أخيرا إلى أن ما سار عليه المحقق الكركي في علاقته مع الدولة الصفوية لم يكن هو الرأي السائد لدى فقهاء الحوزة العلمية في النجف الأشرف، فقد عارضه الشيخ إبراهيم القطيفي الذي عارض الإتصال مع حكام الجور، وكتب في معارضة كتاب المحقق الكركي الذي كان قد ألف كتاب " قاطعة اللجاج في حل الخراج" وذلك سنة (٩١٩هـ ، ١٥١٣م) ، فكتب في ردها رسالة أسماها " السراج الوهاج لدفع عجاجة قاطعة اللجاج" ، وهكذا كان موقف المحقق الأردبيلي (ت ٩٩٣هـ ، ١٥٨٥م) حيث نحا منحى القطيفي في الحكم بتحريم إعطاء الخراج للحاكم الصفوي[٤٠].

إن اختلاف موقف الفقهاء من الحاكم الصفوي لا يعني إختلافهم في موقعية الفقيه ونيابته عن المعصوم، وإنما يدل هذا الاختلاف على تمامية الفصل بين الشؤون العامة وإدارة الدولة والأمور الشرعية، ومدى شرعية الاتصال بالحكام ، لكن بلا شك هيأ الأرضية لتطور هذا الموقف في العصر القاجاري والتدخل بشكل أكثر في

الشأن السياسي لدرجة أخذ الشرعية من الفقيه في الحكم واستئذانهم في إعلان الجهاد ضد الأعداء[٤١].

المبحث الثاني: العصر القاجاري

يعتبر العصر القاجاري من العصور المهمة في تطور السلطة الدينية في ايران، وقد عاصر تغيرات مهمة على الصعيد الإقليمي والعالمي، وفي هذه الفترة بدأ تشكل دول العالم الحديث وبدأت الدول الاوروبية تفكر في الوصول إلى الشرق والاتصال مع ايران، وتم عقد المعاهدات والتحالفات مع فرنسا عام (١٨٠٧م)، ومع بريطانيا عام (١٨١٤م)، ومن جانب آخر خاضت حروب مع جارتها روسيا بسبب النزاع على جورجيا في عام (١٨١٣م)، وفي عام (١٨٢٦م) وانتهت الاولى باتفاقية تمتلك بها روسيا جورجيا، وانتهت الثانية باعطاء امتيازات لروسيا وحقوقا اقتصادية وجمركية ورقابة حربية على بحر قزوين[٤٢]، وكان للدول الكبرى على نحو العموم دور كبير في كثير من الأحداث في ايران في تلك الفترة، ولعبوا دورا مهما في تنصيب ملوك القاجاريين واثارة البعض على البعض الآخر، كما كان الصراع بينهما للاستحواذ على ثروات ايران وخيراتها شديدا، ولم تكن ردود الأفعال إزاء الامتيازات التي كانت تعطى لهذه الدول قليلة، فقد شهدت البلاد حركة شعبية ووطنية ضدها قامت بها النخب المثقفة والدينية والتجار، وكان للمؤسسة الدينية دور مهم في هذه الحركات الشعبية التي ترمي إلى وقف اعطاء تلك الامتيازات الكبرى وتبديد لثروات البلاد[٤٣]، كما كان للمؤسسة دور مهم في التوجه نحو بناء الدولة الدستورية والملكية المقيدة وأن يكون هناك ضابط قانوني على سلطة الشاه والبلاط تتمثل بالجمعية الدستورية[٤٤]، وسأستعرض ذلك في فرعين أحدهما ينظر في تطور الأحداث التاريخية في كتابة الدستور، والآخر في التأسيس النظري الفقهي للدولة الدستورية.

الفرع الأول : تأسيس الملكية الدستورية

يمكن الإشارة إلى ثلاثة أمور مهمة ظهرت في العصر القاجاري أعطته تميزه الخاص في دور الفقيه في الدولة والتدخل في الشئون السياسية:

- الأول: مع اختفاء الأهمية لمنصب شيخ الإسلام الذي كان يعطي تميزا للمجتهدين في العصر الصفوي، خصوصا في عصر نادر شاه، فإن القاجاريين حاولوا الإبقاء على تلك المكانة الخاصة للمجتهدين ويعزوها البعض الى حاجتهم إليه لتعبئة المجتمع لمواجهة حرب الروس وحثهم على قتالهم عبر فتاوى الجهاد[٤٥]، وكان الوقوف أمام المعتدين والكفار ومسائل الجهاد سبب رئيسي في دعم المجتهدين، وقد حصلوا على التأييد في ذلك من الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت١٢٢٨هـ) وغيره من الفقهاء.
- الثاني: التأثير الكبير للمجتهدين ظهر لأول مرة إلى العلن في أول صدام بين السلطة السياسية والدينية فيما عرف بثورة التنباك في زمن ناصر الدين شاه، وكان مرجع الشيعة آنذاك الميرزا محمد حسن الشيرازي (ت١٣١٢هـ . ١٨٩٥م) في سامراء الذي أصدر الفتوى المشهورة بتحريم التنباك في (١٨٩١م)[٤٦]، وفعلت الفتوى فعلها حيث ألغى الشاه امتياز الشركة الانكليزية للتنباك عام (١٨٩٢م).

- الثالث: وهو أبرز حدث في تلك الفترة بل في تاريخ ايران هو كتابة الدستور، ولم يكن الأمر سهلا حيث خاضت فيه القوى الدينية والجماهيرية صراعا حادا تخلله العنف المسلح والعديد من التصفيات الجسدية[٤٧]، والدعم الأساسي لهذه الثورة جاء من مراجع الدين في النجف الأشرف في موقفهم الداعم لكتابة الدستور[٤٨]، وتمت كتابته في عهد مظفر شاه وذلك في عام (١٣٢٤هـ . ١٩٠٦م)، من خلال تأسيس مجلس الشورى الوطني الذي صدرت موافقة تأسيسه في ٥ آب[٤٩].وفي ٧ أكتوبر تم افتتاح جلساته وكان أولى مهامه تشكيل لجنة كتابة الدستور حيث انهت كتابته في ٣٠ ديسمبر من العام نفسه، وصادق عليه الشاه في ٤كانون الثاني من عام ١٩٠٧م ، وتوفي بعده بأربعة ايام[٥٠].

وقد تضمن الدستور ٥١ مادة[٥١]، أُخذت أكثر نصوصه من الدستور البلجيكي الصادر عام (١٨٣٠م)[٥٢]، ولم تكن فيه إشارة إلى الدين، ولذا استمر ضغط الناس حتى اضطر المجلس إلى إجراء بعض التعديلات عليه وأضاف إليه مائة وسبعة مادة أساسية في اكتوبر ١٩٠٧م، تحت عنوان " متمم قانون أساسي" ليصبح المجموع مائة وثمان وخمسون مادة، وكانت الإضافات جوهرية تمس دين الدولة وضرورة عدم مخالفة الشريعة الإسلامية وضرورة وجود الفقهاء في ضمن مجلس الشورى الوطني، وذلك من خلال المواد الأولى كما يلي:

- المادة الأولى: الدين الرسمي للدولة هو المذهب الجعفري الإثنا عشري الحق من الإسلام، ويجب على الشاه أن يقر بهذا المذهب ويحميه.
- المادة الثانية: إن المجلس الذي تمّ تشكيله ببركة إمام العصر عجّل الله فرجه، وبفضل جلالة الشاه، وسعي العلماء كثّر الله امثالهم، والأمة الإيرانية، لا يجوز له ابداً أن يسن أي قانون مناقض لشرائع الإسلام المقدسة... ومن الواضح أن العلماء هم الذين يقررون ذلك. ولهذا فالواجب رسمياً في كل دورة من دورات المجلس أن تكون فيه لجنة مؤلفة من خمسة أشخاص هم من المجتهدين والفقهاء الورعين، والعارفين أيضاً بحاجات العصر ومقتضياته... وعلى المجلس أن يعتبر هؤلاء أعضاء فيه. ووظيفتهم هي أن يدرسوا جميع اللوائح التشريعية فإذا وجدوا فيها ما يخالف الشرائع الإسلامية المقدسة رفضوه. وأن قراراتهم في هذا الصدد واجبة التنفيذ ونهائية. وأن هذا الشرط من الدستور لا يمكن تغييره إلى حين ظهور إمام العصر عجل الله فرجه".

ويلاحظ من النص أعلاه:

١. أن الدين الرسمي للدولة قد حدد بالجعفري الاثنى عشرية، وأن الشاه يجب أن يكون بهذا الاعتقاد.
٢. أن القوانين التي تشرع في الدولة يجب أن تكون مطابقة للشريعة الإسلامية وأن الذي يقوم بتشخيص المخالفة من عدمها العلماء والمجتهدين.

٣. انتخاب خمسة من المجتهدين ليكون لهم التشخيص من إسلامية القوانين ويكونون أعضاء في المجلس الوطني، ويتم اختيارهم من خلال النقطة التالية.

٤. على المراجع والمجتهدين أن يرشحوا ٢٠ شخصا من المجتهدين ويقوم المجلس الوطني باختيار خمسة منهم.

٥. أن مجلس الفقهاء هو مجلس مصغر ضمن المجلس الوطني، إذ أنهم أعضاء فيه كما نص على ذلك المادة الثانية، ولم يفصلوا بمجلس فقهي منفصل، فيكون أقرب إلى اعتبار أن لهم حق النقض (الفيتو) على اللوائح التشريعية.

كما يلاحظ على دستور (١٩٠٦م) أنه أبقى على سلطة الملك المطلقة، بل نص في المادة ٣٦ من دستور (١٩٠٦م) "أن الملكية المشروطة تتمثل في السلطان محمد علي القاجاري وأعقابه نسلا بعد نسل" والذي عُدّل بعد زوال السلطة القاجارية، ونصت المادة الجديدة "إن الملكية المشروطة في ايران من قبل الأمة من خلال المجلس التأسيسي قد فوضت لملك الملوك رضا بهلوي، وفي أعقابه الذكور نسلا بعد نسل".

مع أن الدستور تمت كتابته من أجل تقييد سلطة الملك إلا أنه لم يكتب له التنفيذ وبقي حبرا على ورق خصوصا مع وصول الشاه رضا بهلوي لسدة الحكم عام (١٩٢٥م)، وكانت المواجهات الدامية مع السلطة الدينية حتى انتهت بالثورة عام (١٩٧٩م).

الفرع الثاني : التأسيس الشرعي للمشروطة

يلاحظ في عصر الدولة الصفوية تطور الرؤية الفقهية في التعامل مع السلطة الحاكمة وشهدت مواقف متعددة حتى وصل الأمر إلى كتابة الدستور، وظهر ذلك بوضوح في كتاباتهم في المسائل الفقهية المختلفة المتعلقة بهذا الموضوع أو في مواقفهم اتجاه دعم الدولة القاجارية، فيعتبر الشيخ أحمد النراقي (ت١٢٤٨هـ) أول فقيه بحث بالتفصيل في مسألة ولاية الفقيه[٥٣] حيث استعرض الأدلة العقلية والنقلية واعطائها عنوانها المتميز عن الأبحاث الفقهية الأخرى، ويحاول اثبات أن ولاية الفقيه في امرين:

- أحدهما: كل ما كان للنبي والإمام فيه الولاية إلا ما أخرجه الدليل.
- والثاني: كل فعل متعلق بأمور العباد في دينهم أو دنياهم ولابد من الإتيان به ولا مفر منه إما عقلا أو عادة أو شرعا.[٥٤]

ولم تعد مسألة عادية تبحث في ضمن مسائل كتاب البيع، لكن الصورة المهيمنة على الأبحاث حينئذ لم تكن تتناول الشؤون العامة والسياسية بشأن واضح، وظلت مسألة الحكم تعود إلى السلاطين والملوك المسلمين الذين كانوا يصلون إلى الحكم من خلال القوة والغلبة.

وكذلك الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت ١٢٢٨هـ) المعاصر لفتح علي شاه إذ يشير إلى "أنه يجب على كل ذي رئاسة في إقامة جنود أو سياسة عساكر أو أمر أو نهي في الرعية على نحو يوافق الشريعة من السلاطين وغيرهم، أن يعلم من حسن سيرته أنه مأذون من صاحب السلطنة الإلهية الذي نصبه حاكما على الخلق رب البرية صاحب الزمان أطال الله بقاءه وجعلني فداءه وعجل فرجه أو من المنصوبين عنه على وجه العموم من المجتهدين الحافظين للشريعة المحمدية"[٥٥]، فإنه من هذا النص يظهر وجوب أن يكون الحاكم مأذونا من المجتهدين الذين يكتسبون سلطتهم من الإمام عليه السلام، وبذلك

تخرج صفة الحاكم عن كونه حاكم الجور وهي الصفة العامة التي يتصف بها الحاكم غير المعين من قبل الإمام عليه السلام.

لكن الثورة الدستورية التي أدت إلى تقييد سلطة الملوك والسلاطين تجد أساسها الداعم الشرعي في موقف علماء الدين في إيران وهم (الشيخ فضل الله النوري، والسيد محمد الطباطبائي، والسيد عبد الله البهبهاني) والمدعومون من قبل المرجعيات الدينية في النجف الأشرف حيث كتب الشيخ محمد حسين النائيني(ت ١٣٥٥هـ)[٥٦] كتابه المعروف "تنبيه الأمة وتنزيه الملة"[٥٧]، وبالتأكيد كان كتابه معبرا عن رأي المرجع الكبير الاخوند الخراساني[٥٨].

وإذا أردنا أن نتتبع الأساس الشرعي لنظرية النائيني[٥٩] فإنا نجده يستند إلى رفض فكرة الاستبداد والتسلط التي ابتلي بها العالم الإسلامي منذ قرون، وأن الاستبداد هو أساس المظالم والجور الذي لحق بالشعوب، وهو السبب الأساسي لتخلف وانحطاط الأمة، "للمرة الأولى يحلل فقيه أصولي متمرس في مدرسة النجف مفهوم (الاستبداد) ويتوغل في الكشف عن جذوره والروافد المغذية له، وأشكاله وتجلياته الدينية والسياسية والثقافية والاجتماعية والطبقية..."[٦٠]، فيعتمد في الأساس في بناء نظريته على أساس أن الحكم والسلطة ليس ملكا للحاكم ومغنما له والشعب عبيد له، وإنما السلطة هي أمانة ينبغي على الحاكم المحافظة عليها، لأنها أمانة التصرف في طاقات البلد لخدمة المجتمع[٦١]، فيفرق بين شكلين للحكم أحدهما استبدادي مطلق ، والثاني مقيد مؤتمن على مصالح العامة ، وهذه هي نظرة الإسلام الحقيقية للسلطة والحاكم، لا تسلط ولاظلم ولا استبداد ولا ديكتاتورية.

ويبتني على هذا الأصل أمران مهمان يتحقق من خلالهما معادلة متوازنة ومتسقة بين الحاكم والمحكوم.

- الأول: الحرية أي حرية الناس من الأسر والعبودية البغيضة.
- والثاني: المساواة أي مساواة جميع أفراد الشعب مع الحاكم في جميع الأمور المالية منها وغير المالي، ويتفرع منه حق الشعب في محاسبة المسؤولين والمتصدين[٦٢].

ويستشهد على ذلك من خلال الآيات ومواقف النبي الأكرم صلى الله عليه وآله والصدر الأول في الإسلام، وهذان الركنان يدللان على أن النائيني يبطل أي أحقية للحاكم في التسلط على الشعب واعتبارهم رعية ويتحكم بهم، كما أن اعتبار المساواة بين جميع أفراد الشعب في أمورهم المالية وغيرهم يعني أنه يتملك أمر نفسه وأن لا خصوصية للحاكم المتسلط على حكمه، ولكن هل هذا يشير إلى سيادة الشعب، وأن الشرعية تصدر منه، وإن لم يكن أي تصريح منه بذلك، وقد تكون هذه الإشارات الأساس الذي سيبنى عليه الوضع السياسي في٢٠٠٣م.

يعد النائيني أول فقيه من داخل المنظومة الفقهية الشيعية يتحدث عن مصطلحات حديثة تتعلق بشؤون الدولة، حيث أن تحقيق ذلك الحكم الإسلامي يتوقف على توافر ركنين:

- الركن الأول: كتابة الدستور والذي يتضمن "تميز فيه المصالح العامة التي يجب أن تراعى. وبيان كيفية القيام بتلك الواجبات وصلاحيات الحاكم، وحرية الشعب، وتعيين حقوق كافة أصناف المجتمع وضمانها وفق تعاليم المذهب

ويوجب العزل الدائم للحاكم في حال إفراطه أو تفريطه في حفظ حقوق الشعب وممتلكاته،كماهو حال الخيانة في سائر الأمانات..."[٦٣]، ولتقريب الفكرة يشير إلى أن الدستور يكون بمثابة الرسالة العملية لعامة الناس التي توضح كيفية عباداتهم ومعاملاتهم الشرعية فإن الدستور يكون هكذا في تحديد العلاقة بين الحاكم والشعب ووظائف الحاكم وحدود سلطته وتصرفاتهم ومسئولياتهم.

- والركن الثاني: مجلس الشورى الوطني والذي يتكون من وكلاء الشعب وكوادره العلمية، وألا تقتصر الشورى على بطانة الوالي وخواصه، وكذلك يتمثل فيه الفقهاء لضمان عدم معارضة القوانين للشريعة الإسلامية وكل ذلك بمقتضى قوله تعالى "وشاورهم في الأمر"[٦٤]، وعموم الأمر يراد منها الأمور السياسية العامة، ولا تكون هذه الهيئة صورية وإنما لها مهام دقيقة في تسديد الحاكم ودرء الأخطاء ولذا يقول "وإن احتلت الهيئة المشرفة في نظام الحكم والبلد محل الملكات والمدركات في النفس الإنسانية تتحقق هذه النيابة بشكل كامل"[٦٥]، وبذلك تتحقق المساواة ودخالة الشعب في إدارة شؤون البلد، وتمنع من تفرد الحاكم. وبذلك يكون للفقهاء دور الإشراف والتقويم لعمل السلطة السياسية ومراقبة تسيير شئون البلاد.

أما شرعية العمل على تغيير الحكم من الاستبدادي إلى المشروط المقيد، ودور الفقهاء في ذلك فيستدل على ذلك بمقدمات ثلاث:

المقدمة الأولى: ضرورية النهي عن المنكر، وأنه لو ارتكب شخص عدة منكرات في آن واحد يكون ردعه عن كل منكر تكليفا مستقلا، ولا يتوقف على التمكن من ردعه عن سائر المنكرات.

المقدمة الثانية: لاشك في ثبوت ولاية فقهاء عصر الغيبة في الأمور الحسبية، وإن لم تثبت نيابتهم العامة في جميع المناصب، وبما أن الشارع لا يرضى باختلال النظام وذهاب بيضة الإسلام، وكون رحجان أهمية التكاليف العائدة لحفظ البلاد الإسلامية ونظمها على جميع الأمور الحسبية من أوضح القطعيات، لذلك ثبوت نيابة الفقهاء والنواب العامين في عصر الغيبة في إقامة الوظائف المذكورة من ضروريات المذهب.

المقدمة الثالثة: فيما يعود إلى الولاية على الأوقاف العامة والخاصة ، ثبت لدى جميع علماء الإسلام بالقطع واليقين أنه لو وضع غاصب ما ، يده على بعض الموقوفات ، ولم نتمكن من رفع يده مباشرة، لكن يمكننا الحد من تصرفاته والحفاظ على الموقوفة من التلف والضياع، من خلال بعض الآليات العملية، وتأسيس جماعة للإشراف عليها، وخطوات مشابهة أخرى، حينئذ يكون القيام بذلك واجبا بالبداهة[٦٦].

ومن هذه المقدمات يصل إلى النتيجة وهي تحويل الحكم الجائر والغاصب من الشكل الأول (الاستبدادي) إلى الشكل الثاني(المشروطة) مع تعذر القيام بأكثر من ذلك.

لقد كان لموقف العلماء في النجف الأشرف الدور المهم في تأسيس نظرة حديثة للملكية الدستورية، وقد قاد

هذا التحرك الأخوند الخراساني وتلامذته وعلى رأسهم الشيخ النائيني، وتثبيت ذلك في دستور (١٩٠٦م) رغم ممانعة الشاه آنذاك، ومع أن ذلك المجلس الذي يضم مثل هذه النخب لم ير النور، إلا أنه في بعده المعرفي كان بداية فهم جديد في كيفية الحكم وطرح نظرة إسلامية جديدة تدور حول رفض الاستبداد والتسلط والعبودية للحاكم، وإعطاء دور للشعب في تقييد سلطة الحاكم وإدارة شؤون البلاد، وضرورة إرساء أساس العدل والحرية والمساواة، وعدم الاكتفاء بكون الحاكم مسلما مع عدم اظهار الصورة الحقيقية للإسلام[٦٧].

وهذا ما عاشته الحاضرة العلمية في النجف الأشرف التي تمثل مركز الثقل العلمي للإمامية الإثنى عشرية، والتي ستجد هذه الأبحاث طريقها في التأصيل والتطوير بين أعلام الحوزة في كيفية التعامل مع الوضع في العراق في مستقبل الأيام الذي شهد تغيرات أساسية بعد ما يقارب عقدان من الزمان في إدارة التغيير والاتجاه نحو تأسيس الدولة الحديثة، من خلال الوقوف أمام الإستعمار والمطالبة باستقلال العراق والتعاون مع الوطنيين والعشائر العراقية والدعوة لتأسيس الملكية الدستورية.

وبعد قرن من الزمان في عام ٢٠٠٣م كانت مطالبة المرجعية الدينية العليا في النجف الأشرف تأسيس دولة دستورية تستمد شرعيتها من الشعب، بل أن مواقفها كانت السبيل لكتابة دستور دائم للبلاد يكتبه أبناء الشعب من خلال انتخابات حرة.

إن التطورات التي شهدها العراق طيلة الفترة الممتدة من تأسيس المملكة العراقية إلى تأسيس الجمهورية الدستورية في ٢٠٠٣كان لفقهاء الحوزة العلمية الدور الأساسي في ذلك، وهذا ينبئ عن خصوصية فكرية هي الغالبة على كيفية التعامل مع الواقع السياسي في العراق، والذي أدى إلى اختلاف المسار بين العراق وايران.

المبحث الثالث: عصر الجمهورية الإسلامية

كان انتصار الثورة الإسلامية عام (١٩٧٩م) حدثا مفصليا في تاريخ إيران والمنطقة، لما له من تأثير واسع على المحيط الإقليمي والدولي، فقد شهد لأول مرة تأسيس دولة دينية على مباني الفقه الشيعي، حيث تأسست الجمهورية الإسلامية الإيرانية طبقا لنظرية ولاية الفقيه، والتي تعتبر الدين هو الأساس لتشكيل الدولة وشرعيتها، وبالتالي تظهر آثار الدين في كل مفاصل الدولة ويتدخل في جميع القوانين، وسأستعرض تلك الاثار على الدستور ومن ثم الأساس الشرعي لتلك النظرية.

الفرع الأول: الدين في دستور (١٩٧٩م)

لم تستغرق كتابة الدستور الإيراني الجديد فترة طويلة، فما إن تم إقرار الجمهورية الإسلامية كنظام للحكم، وذلك من خلال استفتاء عام عرض على الشعب في (١٩٧٩/٣/٣٠م)، فاتجه إلى كتابة الدستور وذلك من خلال اختيار مجلس للخبراء يتكون من (٧٣) خبيرا تم انتخابهم بتاريخ (١٩٧٩/٨/٣م)، وأنجز العمل في (٨/١٥)، ووافق عليه الشعب في استفتاء عام، وبعد إمضاء السيد الخميني له أخذ الشرعية الكاملة. وتعتمد نظرية السيد الخميني على أساس الولاية المطلقة للفقيه[٦٨]، والذي يقضي أن تكون السلطة المطلقة للفقيه و يستمد شرعيته من نيابته عن الإمام المهدي عليه السلام، وبذلك يكون الدستور كتب على أساس اعتقادي وديني، وامتدادا لما نص عليه دستور (١٩٠٦م) من أن مذهب الدولة الرسمي فقد استمر

التأكيد على الأساس الديني المذهبي الخاص للدولة، فقد نصت المادة (١٢) من الدستور" الدين الرسمي لإيران هو الإسلام والمذهب الجعفري الاثنا عشر، ويبقى هذا المبدأ قائما وغير قابل للتغيير إلى الأبد." ولم يقف عند هذا الحد وإنما جاءت نصوصه لتؤكد على العلاقة الوطيدة والأساسية بين الدين والدولة وذلك من خلال عدة أمور:

١. إن المبادئ التي تقوم عليها الدولة هي أصول الإعتقاد وهي الإيمان بالله والرسالة والمعاد[٦٩]، وجاء التأكيد في مادة أخرى على أن السيادة المطلقة هي لله سبحانه وتعالى[٧٠]، وهذا التأكيد المتكرر في أكثر من مادة يعني أن الأصل الأولي هو تحقيق رضا الله سبحانه وتعالى والعمل بأوامره ونواهيه.

٢. ترتكز نظرية ولاية الفقيه على أن السلطات في الدولة ترتبط بالفقيه الجامع للشرائط، وهذا يعتبر استمرارا لمبدأ الإمامة في الفكر الشيعي حيث يكون الإمام المعصوم هو الحاكم الذي تعود له قيادة المجتمع، وفي عصر غيبة الإمام الثاني عشر المهدي عليه السلام يكون الأمر للفقيه الجامع للشرائط[٧١].

٣. يتم تعيين الولي الفقيه من خلال مجلس الخبراء الذي يتم انتخابه من قبل الشعب، ويقع على عاتقه مراقبة الولي الفقيه من حيث استمرارية توفر الشرائط المعتبرة فيه(العدالة والفقاهية وغيرهما)، وكذلك اختيار الولي الفقيه في حالة وفاة أو استقالة الفعلي.

٤. جميع القوانين والتشريعات يجب أن تراعي المعايير الاسلامية[٧٢]، بل أن مجلس الشورى لا يحق له أن يسن قوانين تخالف أصول وأحكام المذهب الرسمي للبلاد[٧٣].

٥. نص الدستور على الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية[٧٤]، وتتمثل السلطة التنفيذية برئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ، والتشريعية بمجلس الشورى.

٦. تتمثل السلطة التشريعية بمجلس الشورى الإسلامي الذي يتم انتخابه من قبل الشعب كل أربع سنوات ، أما مجلس صيانة الدستور الذي يتكون من فقهاء الشريعة والقانون، فإنه يقوم بمراجعة القوانين الصادرة من مجلس الشورى والتأكد من مطابقتها للدستور والدين الإسلامي[٧٥].

٧. لم يصطبغ الدستور بصبغة دينية فحسب وإنما بصبغة مذهبية، وهو الإلتزام بالمذهب الإثنى عشري، وهذا تكريس لما قامت عليه السلطة منذ الدولة الصفوية، وقد يكون السبب في ذلك هو اعتناق الغالبية العظمى من الشعب تعتنق هذا المذهب حسب الإحصاءات المتوفرة اكثر من ٩٥٪

٨. مع أن الدستور مبني على الشرعية الإلهية وأن السلطة ترتكز بيد الولي الفقيه، إلا أن المادة (٥٦)، تعطي الولاية للإنسان على نفسه "السيادة المطلقة على العالم والإنسان لله، وهو الذي منح الإنسان حق السيادة على مصيره الاجتماعي، ولا يحق لأحد سلب حق الإنسان

هذا الحق الإلهي أو تسخيره في خدمة فرد او فئة ما، والشعب يمارس هذا الحق الممنوح من الله بالطرق المبينة في المواد اللاحقة."

وواضح من النقاط أعلاه أن الدولة بنيت على أساس ديني من حيث شرعيتها وحاكميتها، ومن حيث إصدار القوانين واللوائح وغيرهما، فتم إبطال جميع القوانين التي تتعارض مع الشريعة كليا، والتي لا تتنافى مع الشريعة تم ابقاؤها، ولذا يمكن القول بأن الدين يؤطر الدولة كلية في هذا النظام ويضفي بتأثيره على النظام القانوني في البلاد.

الفرع الثاني: ولاية الفقيه المطلقة

يبتني دستور (١٩٧٩م) على نظرية ولاية الفقيه المطلقة والتي شيد أركانها السيد الخميني، وهذه المسألة وإن تم بحثها في طيات الفقه الشيعي منذ الغيبة الكبرى للإمام المهدي عليه السلام، وكانت محل بحث معمق في الكتب الفقهية، وتتمحور حول نطاق الولاية الذي ينتقل من المعصوم عليه السلام إلى الفقيه المجتهد الجامع للشرائط، وهل منها إدارة شؤون الأمة والحكم، الذي بدأ في شموله لهذا النطاق منذ القرن العاشر الهجري إلا أنه في النظرية الأخيرة قد أخذ نطاقا أكثر سعة وشمولا من حيث السعي لإقامة النظام الإسلامي المرتكز على الشرعية الإلهية المباشرة، و تبرز محورية الفقيه في هذا النظام باعتباره نائب الإمام المعصوم، ومنه يستمد النظام القائم مشروعيته من خلال امضائه وقبوله.

يعتمد السيد الخميني في تثبيت نظريته على الدليل العقلي والنقلي من خلال مقدمات يتوافق فيهما على ولاية الفقيه اما الدليل النقلي فيتكون من مقدمات :

- أولا: ضرورة تشكيل الحكومة الإسلامية، وهذه الضرورة تنشأ من أن الأحكام الشرعية والقوانين الإلهية ليس الغرض منها وجودها وإنما هو تحققها وتنفيذها، وهذا يعتمد على وجود حكومة قوية قادرة على تنفيذها، وأن الاحكام الشرعية حاوية لنظام اجتماعي متكامل، ومن مواصفات الحكومة الإسلامية "أنها ليست مطلقة تفعل ما تشاء وإنما تكون دستورية مقيدة، لكن دستورها هو الأحكام الإلهية وأن القائمين يتقيدون بمجموعة الشروط والقواعد المبينة في القرآن والسنة وان سلطة التشريع تنحصر بالله وحده، ويحل محل المجلس التشريعي مجلسا للتخطيط يعمل على تنظيم سير الوزارات في اعمالها وفي تقديم خدماتها في جميع المجالات"[٧٦]، وأن هذه الضرورة لا تختص بزمان او مكان خاص.
- ثانيا: إن مواصفات الحاكم هي العلم بالقانون الإسلامي، والتحلى بالعدالة وهما من أهم أركان الإمامة[٧٧].
- ثالثا: فإذا نهض بأمر تشكيل الحكومة فقيه عالم عادل، فإنه يلي من أمور المجتمع ما كان يليه النبي(ص) منه ووجب على الناس ان يسمعوا له ويطيعوا[٧٨]، ويلتفت إلى أن البعض قد يرفعهم الى منزلة النبي او الامام فيشير إلى "أن الكلام لا يدور حول المنزلة والمرتبة، وإنما يدور حول الوظيفة العملية فالولاية تعني حكومة الناس وإدارة الدولة وتنفيذ أحكام الشرع."، "ولاية الفقيه أمر اعتباري جعله الشرع كما يعتبر الشرع واحدا منا قيّما على الصغار، فالقيم على شعب بأسره لا تختلف مهمته عن

القيم على الصغار إلا من ناحية الكمية"[٧٩]، وهذه الولاية الاعتبارية تفترق عن الولاية التكوينية الخاصة بمقام النبوة والإمامة، وهذه منزلة ومقام وراء الولاية والحاكمية والقضاء[٨٠].

أما الدليل النقلي فيشتمل على العديد من الروايات وهي التي ذكرها الفقهاء الاخرون إلا أنه يختلف عنهم بكيفية الاستفادة منها حيث يستفيد منها أنها تشمل الحكومة والولاية[٨١].

ويخلص إلى أن العقل والنقل يتوافقان في أن الوالي لابد وأن يكون عالما بالقوانين وعادلا في الناس وفي إجراء الأحكام، وعليه يرجع أمر الولاية للفقيه العادل، وهو الذي يصلح لولاية المسلمين.

لم تقتصر نظرة السيد الخميني لمسألة الولاية على حدودها الفقهية المحددة بالأمور الحسبية، وإنما نظر إليها من زاوية إقامة حكم الله والدولة العادلة وامتداد لحكومة النبي (ص) والأئمة (ع)، فلذا تكون الحكومة مقدمة على الأحكام الإلهية، وبنى على ذلك "أنه يجب على الفقيه السعي لإقامة الحكم الإسلامي، والحكومة ليست إلا وسيلة لتحقيق الأهداف السامية"، ويشير في نهاية المطاف إلى المرحوم النراقي . من المتأخرين . يرى أن جميع شؤون رسول الله (ص) ثابتة للفقهاء، مع استثناء ما استثني من شؤونه الخاصة، وكان المرحوم الشيخ النائيني يقول: ان هذا الموضوع يستفاد كله من مقبولة (عمر بن حنظلة)[٨٢].

أربعة قرون هي الفاصلة بين المحقق الكركي والسيد الخميني، وما بينهما خرجت نظرية ولاية الفقيه من إطارها الخاص الى العام، ومن ولاية الحسبة على النيابة المطلقة، ومن الشئون الفردية إلى الشأن المجتمعي العام، ومن الفصل بين الشأن السياسي والأمور الشرعية، إلى جمعها بيد الفقيه.

وبعيدا عن الاستدلال الفقهي ومدى دلالة الروايات على حدود ولاية الفقيه، فإنه من الواضح تأثير الظروف والتطورات التي شهدها العالم من تحولات شملت الشرق والغرب، وتأثر الشعوب ببعضها البعض، وتغير الظروف السياسية في المنطقة بشكل عام أدى الى ضمور العديد من المفاهيم القديمة وظهور مفاهيم جديدة في عالم السياسة وإدارة الدولة، وهذا كله نرى أثره في الخطوات التي اتخذها السيد الخميني من أجل الملائمة بين نظرية ولاية الفقيه المطلقة والظروف المعاصرة التي يعيشها المجتمع، ونتلمس ذلك بوضوح بتطبيق العديد من مبادئ الدولة الحديثة في دستور ١٩٧٩م :

. اعتماد الدستور الذي يكون القانون الأساسي في تنظيم العلاقة بين الشعب والحاكم، وعرضه على الإستفتاء العام، بعد أن تم اختيار الشعب للجمهورية الإسلامية.

. الفصل بين السلطات الثلاث،التنفيذية والتشريعية والقضائية .

. الرجوع الى الشعب واعتماد آلية الانتخاب في اختيار العديد من المناصب : منها : اختيار الولي الفقيه . من خلال انتخاب مجلس الخبراء المنتخب من قبل الشعب . ،ومنها : اختيار رئيس الجمهورية بالانتخاب المباشر ، ومنها : انتخاب مجلس الشورى.

. تأسيس مجمع تشخيص المصلحة الذي يمثل الجهة التي يرجع إليها في تشخيص الاستراتيجيات الكبرى للبلاد، وحل النزاعات الخاصة بين مجلس الشورى، ومجلس صيانة الدستور.

. النص في الدستور على حقوق الأقليات وممارسة شعائرها بحرية، وكذلك تنظيم الأحوال الشخصية المتعلقة بها.

. كذلك تضمن الدستور النص على الحقوق والحريات الإنسانية والتي نصت عليها المواثيق والإعلانات الدولية.

. مراعاة حقوق المرأة وإيجاد صيغ تشريعية تجمع بين الأحكام الشرعية وما تطالب به العديد من منظمات الدفاع عن حقوق المرأة، وتشريع قانون للأحوال الشخصية يراعي هذه الأمور.

يستمد الولي الفقيه الشرعية من قبل تعيين الإمام عليه السلام طبقا للروايات العديدة التي استدل بها في المقام، وهذه الولاية تستغرق جميع شئون الأمة، وتختلف كيفية إعمالها وتطبيقها، وهذا ما قام به الولي الفقيه في الجمهورية الإسلامية عندما يفوض بعض الأمور والصلاحيات في الموارد السياسية والاجتماعية والقضائية، لكي يمارس الشعب دورا في إدارة شؤونه، ولكن مع ذلك تبقى شرعية النظام وسائر المؤسسات الدستورية والقوانين مصدرها هو الفقيه وبإمضائه يتم تطبيق كل تلك الأمور. وهذا لن يؤدي إلى الديكتاتورية والاستبداد لأن شرط العدالة يمنع من ذلك ومتى ما سقط هذا الشرط فإن ولايته تسقط[٨٣].

الخاتمة

منذ أن انتشر المذهب الشيعي في إيران فإنه لم يغادرها، وظلت متميزة عن بقية العالم الإسلامي منذ ما يزيد على أربعة قرون، واهتمت الدراسة بتسليط الضوء على تطور علاقة الفقيه أو المؤسسة الدينية بشكل عام بالسلطة السياسية على اختلاف الفترات الزمنية ويمكن أن نلخص ما تم التوصل إليه في النقاط التالية:

١. تغير دور فقهاء الشيعة في الدولة تبعا لتغير الحكام عبر التاريخ ومدى قبولهم بالمذهب الشيعي، ولذا اختلفت مواقفهم مع تغير الظروف الزمانية والمكانية، وعموم السلطة الحاكمة عبر التاريخ لم تتبن المذهب الشيعي إلا في فترات زمنية محدودة، واختصت ايران بتبني حكامها المذهب الشيعي منذ فترة طويلة.

٢. يتضح من خلال السير الصعودي للسلطة الدينية في ايران، عن تغلغل الدين في المجتمع الإيراني بشكل واضح، حتى أنه في الفترات التي حاول بعض الحكام الابتعاد عن الدين لم ينجحوا في ذلك.

٣. حتى ظهور نظرية الحكومة الإسلامية للسيد الخميني لم يتحدث فقهاء الإمامية عن إدارة شؤون الأمة العامة، وعندما بحثوا في وظائف الفقيه فرقوا بين أمرين أحدهما يتعلق ببسط اليد والنفوذ وهو إقامة الحدود، والآخر هو الأحكام الشرعية وهي متعلقة بالفقيه ولا ترتبط ببسط اليد، ولأن الظروف السياسية طيلة العصور التي سبقت الصفويين لم تسمح بالأمر الأول، فإنهم ركزوا في كتاباتهم على الأمر الثاني ورجوع الناس إليهم في ترتيب أحكامهم الشخصية لا يعتمد على الدولة وأدواتها.

٤. يعتبر العصر القاجاري عصرا متوسطا بين عصرين مختلفين، الأول عرف الفصل بين السلطة الدينية والسياسية، فالشأن السياسي بيد السلاطين، والشأن الشرعي بيد الفقهاء

والمجتهدين، والثاني عرف وحدة السلطتين بيد الولي الفقيه.

٥. تعد المشروطة أول خطوة في تدخل الفقهاء في الشؤون السياسية وذلك من خلال تقييد سلطة الحاكم بدستور يكتبه وكلاء الشعب.

٦. اتخذ تدخل السلطة الدينية في مؤسسات الدولة الشكل الرسمي وعبر القناة الدستورية، سواء في العهد القاجاري أو الجمهوري، ولذا تميز بالاستفادة من أدوات وآليات الديمقراطية الحديثة، وهذا يعبر عن وعي بظروف المرحلة، وهذا بلا شك يتجاوز الأخطاء التي وقعت بها المؤسسات الدينية الأخرى في الشرق والغرب.

٧. تعددت النظريات والآراء في حدود الولاية المعطاة للفقيه في عصر الغيبة الكبرى طبقا لعقيدة الشيعة الإمامية، وذلك وفقا لفهم الفقهاء للأحاديث الواردة عن الائمة عليهم السلام في ذلك، وبناء على ذلك كان للفقهاء والمجتهدين الدور المحوري في تنظيم شؤون الطائفة وحفظها رغم ما مر من الفتن والمحن والاضطهاد.

٨. شكّلت نظرية النائيني في دستورية الدولة الأرضية لظهور نظريات في الفقه الشيعي في آخر القرن العشرين وأوائل القرن الحادي والعشرين تعطي للشعب دورا أكبر في إدارة شؤونه العامة.

الهوامش

[١] . محمد بحر العلوم، الأشعريون في تاريخ قم ، دار الزهراء . بيروت ، ألطبعة الأولى ١٩٧٧، ص١٤، ١٥

[٢] رسول جعفريان، التشيع في ايران ، تعريب علي هاشم الأسدي، مجمع البحوث الإسلامية، الطبعة الأولى ، خراسان ،١٤٢٠هـ ، ص: ١٣٠

[٣] يظهر ان عدم عداءهم للمذهب السني جعل البعض ينسبهم الى الزيدية ، انظر في تفصيل ذلك :رسول جعفريان ، التشيع في ايران ، مصدر سابق،ص٢٧٩

[٤]. يعتبر السلاجقة طائفة من التركمان الغز والخزر ، وسلجوق هو جد طغرل بك واسمه "ركن الدين أبو طالب محمد ، وكانوا على مذهب التسنن كما هو حال السامانيين ، واشتهر من ملوك السلاجقة ألب أرسلان وملكشاه .انظر : محمد علاء الدين منصور، تاريخ ايران بعد الإسلام ، مصدر سابق ، ص:٢٢٧

[٥] د. حسن الجاف، المصدر السابق، ص: ١٣٨

[٦] المغول او التتار من القبائل الساكنة في الناحية لجبية الواقعة بين الصين وسيبريا والمنطقة المسماة اليوم بمنغوليا، ولم يكن لهم ذكر قبل أن يقوم جنكيز خان بتوحيدهم، وقد بدأوا حملاتهم ضد الدولة الإسلامية عام(٦١٢هـ . ١٢١٥م)فقضوا على مملكة خوارزم واستولوا على ايران عام (٦٥٥هـ .١٢٥٧م) في عهد هولاكو ، وقضوا على الإسماعيلية واتخذوا من همدان مركزا لهم. محمد علاء الدين منصور، مصدر سابق، ص: ٣٤٥

[٧] نصير الدين الطوسي(٥٩٧.٦٧٢هـ)(١٢٠١. ١٢٧٤م) من الشخصيات الكبيرة التي لعبت دورا سياسيا وعلميا مهما من خلال بناء منهج فكري على أسس جديدة من خلال مزج العقائد الكلامية بالفكر الفلسفي. د. جودت القزويني، المؤسسة الدينية الشيعية: من العصر البويهي الى نهاية العصر الصفوي الأول، ، دار الخزائن لاحياء التراث، ٢٠١٤، ص: ٩٢

[٨] لم يكن المغول على ديانة معينة في اول امرهم، إلا أنهم اعتنقوا المسيحية ثم اعتنق أحد أولاد هولاكو الإسلام، لكن أخوته الاخرين لم يوافقوه وعملوا على مقاتلته وخلعه ، وبعد فترة اعتنق أحد أحفاد هولاكو الإسلام وهو غازان خان عام(٦٥٩هـ . ١٢٩٦م) وغير اسمه الى محمود واصدر مرسوما يقضي باتخاذ الدين الإسلامي دينا رسميا في ايران ، وامر جميع المغول باعتناقه ونقش الشهادتين على العملة النقدية ، وأعاد تنظيم القضاء على أساس الشريعة الإسلامية بعد ان كان قائما على أساس العرف المغولي محمد علاء الدين منصور، تاريخ ايران بعد الإسلام، مصدر سابق، ص: ٤٥٩ ، ويذكر البعض أنه كان يميل الى

التشيع أيضا . رسول جعفريان ، التشيع في ايران ، مصدر سابق، ص:٤٧٥

[٩] جمال الدين الحسن بن المطهر الحلي(٦٤٨. ٧٢٦هـ) من أكابر علماء الإمامية في عصره، صاحب التحقيق والتدقيق،كثير التصانيف، أخذ في تحرير الفقه قبل ان يكمل له(٢٦)سنة، واحدثت تصانيفه ومناظراته هزة ،ومازالت كتبه تدرس في الحوزات العلمية. جعفر سبحاني ، موسوعة طبقات الفقهاء ،مصدر سابق، ج٨،ص٧٧. ٧٩

[١٠] كولن تيرنر، التشيع والتحول في العصر الصفوي، ترجمة حسين علي عبد الساتر، الطبعة الأولى، منشورات الجمل (كولنيا المانيا ـ بغداد)، ٢٠٠٨، ص: ١٠١

[١١] محمد علاء الدين منصور، تاريخ ايران بعد الإسلام، مصدر سابق، ص: ٥٠٥

[١٢] اسرة آل جلاير من أشهر الأسر التي حكمت أجزاء كبيرة من ايران بعد الحكم المغولي وقد قاتل جدهم الأكبر مع هولاكو. انظر: محمد علاء الدين منصور ، مصدر سابق ، ص٥٥٣

[١٣] ينتسب التيموريون إلى الأمير تيمور المتولد بالقرب من سمرقند عام (٧٣٦هـ)، واختلفوا في نسبتة إلى قبائل المغول او قبيلة برلاس التركية ، راجع ، محمد علاء الدين منصور، مصدر سابق، ص:٥٩١

[١٤] اشتهرت طائفتان من الطوائف البدوية التركمانية أحدهم جماعة القراويونلو أي أصحاب الخراف السوداء وقد اعتنقوا المذهب الشيعي، وثانيبتهما جماعة الآق قويونلو أي أصحاب الخراف البيضاء الساكنة ديار بكر وقد اعتنقوا المذهب السني، وسمي بهذا الاسم باعتبار لون اعلامهم، وقيل باعتبار لون خرافهم.راجع : محمد علاء الدين منصور ، مصدر سابق ،ص٦٢٩

[١٥] تنتمي الأسرة الصفوية إلى الشيخ صفي الدين الأردبيلي (٦٥٠ ـ ٧٠٠هـ)(١٢٥٢. ١٣٣٤م) وكان عالما وواعظا وصوفيا من تلاميذ الشيخ زاهد الكيلاني ـ وتزوج ابنته ـ الذي فوضه ارشاد مريديه وكانت له حظوة ومقام لدى الدولة الإيلخانية، وبعد وفاته انتقلت الإمامة والارشاد إلى أحفاده الذين تشيعوا فنشروا التشيع الاثنى عشري، والشاه اسماعيل الصفوي من أحفادهم.

د. محمد سهيل طقوش، تاريخ الدولة الصفوية في ايران، الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت، ٢٠٠٩، ص: ٤٢

[١٦] تذكر بعض الروايات التاريخية اخبارا عديدة حول القتل المذهبي في الدولة العثمانية والصفوية، وقد يكون ذلك من المبالغات والقصص الموهومة كما يشير اليها بعض المحققين .

د. جودت القزويني، المؤسسة الدينية الشيعية: من العصر البويهي الى نهاية العصر الصفوي الأول، دار الخزائن لإحياء التراث، ٢٠١٤، ص: ٢٨٨

[١٧] وفي عهد السلطان سليمان القانوني في عام (٩٣٥هـ ـ ١٥٢٩م) عادت بغداد للسلطة العثمانية ، وفي عام (٩٣٦هـ ـ ١٥٣٠م) تمكن الشاه طهماسب الأول من دخول بغداد، وعاد السلطان سليمان القانوني ليعيدها للسلطة العثمانية (٩٤١هـ ـ ١٥٣٤م)، ثم تم عقد الصلح بينهما بما يعرف بصلح آماسيا (٩٦٢هـ ـ ١٥٥٥م)، وفي عهد الشاه عباس الأول استطاع استرجاع بغداد للسلطة الصفوية وذلك في (١٠٣٢هـ ـ ١٦٢٣م)، وبعد ذلك في عهد السلطان مراد الرابع وفي عام (١٠٤٨هـ ـ ١٦٣٨م) تمكن من دخول بغداد بعد حصار دام أربعين يوما، وفي عام (١٠٤٩هـ ـ ١٦٣٩م) تم عقد معاهدة زهاب بين السلطان مراد الرابع وبين الشاه صفي تقضي ببقاء العراق ولاية عثمانية، وبقاء ايروان ضمن البلاد الايرانية، وقد حاول نادر قلي خان في عام (١٧٣٣م) استعادة بغداد ولكنه لم يتمكن، وفي عام (١٧٤٤م) عاد مرة أخرى بعد ان احتل اربيل وصالح اهل الموصل إلى بغداد إلا أنه لم يقاتل وإنما فاوض واليها احمد باشا، وذهب لزيارة الإمام الكاظم والجواد عليهما السلام، ثم زار ابا حنيفة ثم توجه زائرا للنجف وكربلاء وعقد ما يعرف بـ(مؤتمر النجف)، فيلاحظ انه خلال مائة عام ظلت بغداد محل صراع بين الدولتين.

د. محمد سهيل طقوش، تاريخ الدولة الصفوية، مصدر سابق، ص: ٥٥، ٢١٧

د. حسن الجاف، تاريخ ايران، مصدر سابق، ج: ٣، ص: ٥٢ ـ ١١٥

[١٨] الأفشار قبيلة تركمانية من الأسر السنية كانت تقطن شمال شرقي الأناضول، ثم دخلت كفصيل مهم في الجيش الصفوي، وبرز منهم نادر افشار الذي عينه الشاه طهماسب الثاني قائدا للقوات الصفوية فتمكن من محاربة القوات الأفغانية من جهة والقوات العثمانية من جهة أخرى واسترد إقليم قندهار ، وكافأه الشاه بمنحه لقب "سلطان" وتعيينه حاكما على خراسان وسجستان. د. وجيه كوثران، الفقيه والسلطان، مصدر سابق، ص٥٣.

[١٩] د. حسن الجاف، تاريخ ايران، مصدر سابق، ج: ٣، ص: ١١٥

[٢٠] القاجاريون من القبائل المغولية التي انتشرت مع الغزو المغولي، وقد تسنموا بعض المناصب في العصر الصفوي. محمد علاء الدين منصور، مصدر سابق، ص: ٧٤١.

[٢١] وإن كانت في الأصل نظرية فقهية يتعرض لها الفقهاء في بحوثهم الفقهية في معرض الحديث عن شروط المتعاقدين واولياء العقد، فيتعرضون لولاية الفقيه وماهي حدودها ونطاقها.

الشيخ مرتضى الأنصاري،كتاب المكاسب، تحقيق مجمع الفكر الإسلامي ، اصدار المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري ، الطبعة الثانية ، قم ـ ايران ١٤٧هـ ، ج: ٣، ص: ٥٥١

[٢٢] كولن تيرنر، التشيع والتحول في العصر الصفوي، مصدر سابق ، ص: ١٣٥

[٢٣] اما مهام كل من الصدر وشيخ الإسلام فهي تتناول إدارة الموقوفات والقضاء وإقامة الحدود وغيرها وقد تتداخل في بعض الأحيان، وتبرز أهمية هذه المناصب تبعا للفقيه والمجتهد الذي يتولاه، وهذه العناوين كانت موجودة قبل مجيء الصفويين للحكم، ولم تختص هذه المناصب بالدولة الصفوية، وإنما نجد مثلها في الدولة العثمانية.

رسول جعفريان، دين وسياست در دوره صفويان، (فارسي)، الطعبة الأولى، مكتبة انصاريان، قم ـ ايران، ١٣٧٠هـ .ش، ص: ٩٠. ٩١

[٢٤] وممن تولى منصب شيخ الإسلام: إبراهيم الكركي، بهاء الدين العاملي، جواد الكاظمي، حسين الجبعي، حسين المجتهد الكركي، عبد الله قنديل، علي التبريزي، علي رضا الكركي، علي الكاشاني، فتح الله الشاهي، القاضي الاردكاني، وغيرهم.

اقا بزرك الطهراني، الروض النضرة في علماء المائة الحادية عشرة، ضمن موسوعة طبقات أعلام الشيعة، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٩، ج: ٨ ص: ٢٧٠

[٢٥] لقد كانت علاقة السلطة السياسية في ايران مع علماء جبل عامل تمتد لجيل قبل السلطة الصفوية، ففي نهاية الدولة الايلخانية حكم في سبزوار ما يعرف بالسربداران وقد كان آخر زعمائها طلب من الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي القدوم إلى ايران إلا انه اعتذر وارسل كتابه الفقهي الشهير اللمعة الدمشقية ولأهميته قام الشهيد الثاني بشرحه بعنوان الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، وما زال كتابه من الكتب الدراسية في الحوزات العلمية. وقد يكون السبب في ذلك هو عدم وجود حوزات علمية لتخريج الفقهاء والمجتهدين في ذلك الوقت وقد بدأ تأسيس المدارس الدينية منذ عهد الدولة الصفوية.

كمال السيد، نشوء وسقوط الدولة الصفوية، الطبعة الأولى، مكتبة فدك، ايران، قم، ص: ٨١

[٢٦] علي بن الحسين بن عبد العالي ، المعروف بالمحقق الكركي (٨٦٨ ـ ٩٤٠هـ) هاجر من جبل عامل إلى النجف الأشرف عام (٩٠٩هـ)، وأقام في حوزتها العلمية حتى اتصل بالشاه اسماعيل الصفوي عام (٩١٦هـ)، لكنه لم يقم في ايران واختلف معه في المجزرة التي ارتكبها في مدينة هرات سنة (٩١٦هـ)، وعاد إلى النجف، ثم في عهد الشاه طهماسب توجه إلى إيران عام (٩٣٥هـ) ووضع الاسس الشرعية الدستورية للدولة الصفوية، واصبح صاحب الكلمة المسموعة في ايران، وعاد إلى النجف عام (٩٣٩هـ) حتى توفي عام(٩٤٠هـ).

الشيخ جعفر السبحاني، موسوعة طبقات الفقهاء، الطبعة الأولى، مؤسسة الإمام الصادق (ع)، ايران، قم، ١٤٢٠هـ، ج: ١٠، ص: ١٦٤

د. جودت القزويني، المؤسسة الدينية الشيعية، مصدر سابق، ص: ٣٠١

[٢٧] الميرزا عبد الله الافندي ، رياض العلماء وحياض الفضلاء، مصدر سابق، ج: ٣، ص: ٨٥

[٢٨] الحسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني (٩١٨. ٩٨٤هـ) من تلامذة الشهيد الثاني، ارتحل إلى أصفهان (٩٦٦هـ) بعد استشهاد استاذه، وكان ذلك في حياة المحقق الكركي الذي وصف للشاه طهماسب علمه وفضله، وفوض اليه منصب شيخ الإسلام بقزوين، ثم اقام فترة في مشهد وهراة مايقارب ثماني سنوات، ذهب الى الحج قبل وفاته بسنة ثم توجه الى البحرين واقام بها حتى وفاته.

الشيخ جعفر سبحاني، موسوعة طبقات الفقهاء، مصدر سابق، ج: ١٠، ص: ٨٥

[٢٩]وقد أشار في مقدمته أنه كتبه إلى "الدولة العالية السامية القاهرة الباهرة الشريفة المنيفة العلية العلوية الشاهية الصفوية الموسوية أيدها الله تعالى بالنصر والتأييد، وقرن ايامها بالخلود والتأييد، ولازالت جباه الملوك والسلاطين معفرة على أعتابها ورؤوس العتاة والمتمردين من الجبابرة ملقاة على أبوابها ولازال الدهر ساعدا على مايطلب في أيامها الزاهرة من إقامة عمود الدين والقدر موافقا لمايرام في أزمنتها الباهرة من اعلاء معالم اليقين بمحمد وآله الأطهار المعصومين"

المحقق الكركي، جامع المقاصد في شرح القواعد، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الأولى،ايران، قم، ج: ١، ص: ٦٧

[٣٠] من الدول الشيعية التي قامت قبل الدولة الصفوية، دولة الادارسة في بلاد المغرب العربي (١٧٢.٣١٤هـ)(٧٨٩. ٩٢٦م)، الدولة العلوية في طبرستان (٢٥٠هـ .٨٦٤م)، الدولة الحمدانية في شمال سورية (٢٩٣هـ .٩٠٥م)، الدولة الفاطمية في مصر(٢٩٧هـ . ٩٠٩م)، الدولة البويهية

(٣٢٢هـ - ٩٣٢م) ، وبعض الأمارات الصغيرة مثل آل مزيد في الحلة (٤٠٤هـ - ١٠١٣م) وبنو عمار في الساحل اللبناني والسوري (٤٦٢هـ - ١٠٧٠م)، والموحدون في الشمال الافريقي(٥٤١هـ - ١١٤٦م).

[٣١] والرواية هي المعروفة بمقبولة ابن حنظلة. انظر: محمد بن الحس المعروف بالحر العاملي، وسائل الشيعة، كتاب القضاء، باب: ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث: ٥، ج: ١٨، ص: ٤

[٣٢] محمد باقر الخوانساري، روضات الجنات، نشر اسماعيليان، قم - ايران، ١٣٩١هـ ، ج ٤ص٣٦٢، رسول جعفريان، دين وسياست ، مصدرسابق، ص: ٩٦

[٣٣] وهنا نشير إلى نقطة قد تكون مهمة وفاصلة بين الثورات في العصر العباسي وبين نشأت الدول والإمارات في أواخر العصر العباسي وما بعده، ان الثورات غالبا كانت تقوم من خلال العلويين الذين أرادوا الثأر وإعادة الأمور الى نصابها، بينما في الفترة الثانية ابتعدت الثورات عن هذا العنوان واتخذت صورة الغلبة والانتصار العسكري وقوة بعض القبائل العسكرية في التصدي والاستقلال عن الدولة العباسية.

[٣٤] الخوانساري ، روضات الجنات، مصدر سابق، ج:٥، ص: ١٦٢

[٣٥] رسول جعفريان، مصدر سابق، ص: ٤١٤

[٣٦] محسن كديور، نظريات الحكم في الفقه الشيعي (بحوث في ولاية الفقيه)، دار الجديد، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠م، ص: ٢٢

[٣٧] محمد علي حسيني راد، آفاق الفكر السياسي عند المحقق الكركي، ترجمة الشيخ علي ظاهر، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ايران، قم، ص: ٩٩

[٣٨] د. جودت القزويني، المؤسسة الدينية الشيعية، مصدر سابق، ص: ٢٩٥

[٣٩] د. جودت القزويني، المؤسسة الدينية الشيعية، مصدر سابق، ص: ٣٤٤

[٤٠] د. جودت القزويني ، المؤسسسة الدينية الشيعية،مصدر سابق ، ص:٣١٢

[٤١] محسن كديور ، نظريات الحكم في الفقه الشيعي، مصدر سابق، ص٢٤

[٤٢] علي عبد الله كريم، دستور الجمهورية الايرانية قراءة في عناصر التجديد والحداثة، الطبعة الأولى، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي، بيروت ٢٠٠٨، ص: ٩٤ (بتصرف)

[٤٣] دشن ناصر الدين شاه هذه الامتيازات في العام (١٨٧٢م) عندما قام ببيع الحق المنفرد لبناء السكك الحديدية، والترام والسدود والطرق والمناجم والمشروعات الصناعية إلى البارون جوليس دو رويتر، وهو مواطن بريطاني(سميت باسمه وكالة الانباء المعروفة بعد ذلك)وكان المبلغ المتقاضى إزاء ذلك ٢٠٠ الف دولار و٦٠ بالمئة من الأرباح سنويا.

اروند ابراهيميان، تاريخ ايران الحديثة، ترجمة مجدي صبحي، ضمن سلسلة عالم المعرفة تصدرها المجلس الوطني للثقافة والآداب - الكويت، فبراير ٢٠١٤، ص: ٦٥

[٤٤] د. آمال السبكي، تاريخ ايران السياسي بين ثورتين (١٩٠٦-١٩٧٩م)، ضمن سلسلة عالم المعرفة رقم: ٢٥٠، تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ص: ٢٣

[٤٥] عبد الجبار الرفاعي، مقدمة كتاب تنبيه الأمة وتنزيه الملة، ص: ١٩

[٤٦] محمد حسن بن محمود الحسيني المعروف بالمجدد الشيرازي (١٢٣٠-١٣١٢هـ) من أشهر علماء الشيعية ومراجعهم، انتقل بالمرجعية من النجف الأشرف إلى سامراء، وكان نص الفتوى "بسم الله الرحمن الرحيم اليوم استعمال التتن والتنباك حرام بأي نحو كان، ومن استعمله كمن حارب الإمام الغائب عجل الله تعالى فرجه".

الشيخ جعفر سبحاني، موسوعة طبقات الفقهاء، الطبعة الأولى، طبع مؤسسة الإمام الصادق(ع)، ايران، قم، ١٤٢٤هـ، ج: ١٤، ص: ٦٧٠

ذبيح الله محلاتي، مآثر الكبراء في تاريخ سامراء،

[٤٧] أول بادرة صدرت لكتابة الدستور عام١٣٢٣هـ من السيدين عبد الله البهبهاني ومحمد الطباطبائي يطالبان الملك بإقرار الدستوري، وتاسيس البرلمان ويصرحان فيه بأن هذا الأمر اقتراح ملك المتكلمين وهما يؤيدانه" نقلا عن لطف الله اجداني، علما ومشروطيت ايران، ط١،طهران ١٣٨٣هـ.ش، مقدمة المترجم لكتاب " تنبيه الأمة وتنزيه الملة" ، مصدر سابق، ص:٥٨

[٤٨] وجاء في كتاب الاخوند الخراساني من النجف الأشرف في كتاب للشاه "ونحن نقول بكل صراحة: ليس في المشروطية أية نقطة تخالف الدين الإسلامي، بل انها تتفق مع أحكام الدين وأوامر الأنبياء بخصوص العدالة ورفع الظلم عن الناس... واذا حصل تأخر منك عما نطلب فإنا سوف نحضر جميعا الى ايران ونعلن الجهاد ضدك، فلنا في ايران اتباع كثيرون والمسلمون كثيرون أيضا، إننا اقسما على ذلك"

وجيه كوثراني، الفقيه والسلطان (جدلية الدين والسلطة)، مطبعة آيات، النجف - العراق، لم يذكر تاريخ الطبع، ص: ١٣٦

[٤٩] نص الدستور على ان السلطة التشريعية تتكون من مجلسين أحدهما باسم مجلس الشورى الوطني ويتكون من ٢٠٠ عضو ينتخبون من الشعب، ومجلس الشيوخ يتكون من ٦٠ عضوا يختارنصفهم الملك، ونصفهم ينتخب من الشعب، ونصفهم من طهران والباقي من بقية المحافظات.

[٥٠] د. حسن الجاف مصدر سابق، ج: ٣، ص: ٣١٤. ٣١٥،
علي عبد الكريم، مصدر سابق، ص: ١٠٨

[٥١] . يطلق على الدستور في ايران اسم القانون الأساسي الذي يتضمن عددا من الأصول التي هي بمثابة مواد الدستور، كما ان التاريخ المعروف لديهم هو التاريخ الهجري الشمسي بالإضافة إلى الهجري القمري، وكانت كتابة الدستور بتاريخ (١٣٢٤هجري قمري المطابق ١٢٨٥ هجري شمسي).
متن القانون وتعديلاته على موقع مؤسسة الدراسات الإيرانية (بنياد مطالعات ايران) على شبكة الانترنت: **https://fis-iran.org/**
تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٥/١

[٥٢] . مع أن أول من عرف الثورة على الملك وتقييد سلطاته هم الإنكليز، واسسوا النظام البرلماني إلا أنه بسبب كون قواعدهم الدستورية أغلبها تستند على العرف وأحكام القضاء ولم يتم تدوينه، ولذا لم تستند إليه الدول الأخرى مباشرة، حتى كان انفصال بلجيكا عن هولندا، وأصدرت أول دستور برلماني مكتوب عام (١٨٣٠م) وهو عبارة عن تدوين للقواعد الدستورية التي تحكم النظام الانكليزي، وقد أعادت بلجيكا مراجعة هذا الدستور وإجراء بعض التعديلات عليه في الأعوام ١٨٩٣م، ١٨٩٩م، ١٩٢١م، ١٩٨٠م، ١٩٨٨م، ١٩٩٢م، ١٩٩٣م، ١٩٩٦م، وعندما أرادت الدول العمل بالنظام البرلماني كان الدستور البلجيكي هو المصدر الاساسي الذي اعتمدته، ونرى ذلك في الدولة القاجارية في ايران وكذلك في الدولة العثمانية، وهكذا في دستور البلاد العربية فيما بعد كمصر والاردن ولبنان.
د. محمد الحموري، مناقشة قانونية حول النظام البرلماني، مقال على شبكة الانترنت: **https://www.mohamah.net/law**
تاريخ الزيارة ٢٠١٨ /٥/١

[٥٣] محسن كديور، نظريات الحكم في الفقه الشيعي، مصدر سابق، ص: ٢٤

[٥٤] ويشير النراقي إلى ضرورة هذ البحث بالتفصيل"فإني قد رأيت المصنفين يحولون كثيرا من الأمور إلى الحاكم في زمن الغيبة ويولونه فيها ولا يذكرون عليه دليلا ورأيت بعضهم يذكرون أدلة غير تامة، ومع ذلك كان ذلك امرا مهما غير منضبط في مورد خاص." ص: ٨٦ ثم يبحث عن وظائف الفقيه ويحدد عشرة موارد هي " ١. ولاية الإفتاء . ٢. ولاية الحدود والتعزيرات(منصب القضاء).٣. الولاية على أموال اليتامى.٤. الولاية على أموال المجانين والسفهاء٥. الولاية على أموال الغيّاب.٦الولاية على الأنكحة(تزويج الصغار والمجانين والسفهاء)٧. الولاية على الأيتام والسفهاء في اجاراتهم واستيفاء منافع ابدانهم.٨. ولاية التصرف في أموال الإمام من نصف الخمس والمال المجهول المالك ومال مالا وارث له .٩. الولاية على جميع مايثبت مباشرة الإمام من أمور الرعية كبيع مال المفلس، وطلاق المفقود زوجها بعد الفحص.١٠. كل فعل لابد من ايقاعه لدليل عقلي أو شرعي كالتصرف في الأوقاف العامة ونحوها ..
أحمد بن مهدي النراقي، عوائد الأيام في بيان قواعد استنباط الأحكام، دار الهادي، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٠، ج: ٢، ص: ٨٦ – ١٤٠

[٥٥] جعفر كاشف الغطاء، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، تحقيق مكتب الإعلام الإسلامي، خراسان . ايران، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ .ش، ج: ٤، ص: ٣٨٥

[٥٦] محمد حسين بن عبد الرحيم النائيني (١٢٧٧.١٣٥٥هـ): من أعلام الإمامية وأحد كبار مراجع التقليد والفتيا، ولد في مدينة نائين وهاجر إلى سامراء ثم اقام في النجف بعد ذلك وتولى المرجعية الدينية (١٣٤٠هـ).
الشيخ جعفر سبحاني، موسوعة طبقات الفقهاء، مؤسسة الإمام الصادق(ع) . قم. ايران ، الطبعة الأولى،١٤٢٢هـ ، ج١٤،ص: ٦٨٠

[٥٧] الاسم الكامل لمؤلفه هو "تنبيه الأمة وتنزيه الملة في لزوم مشروطية الدولة المنتخبة لتقليل الظلم على أفراد الأمة وترقية المجتمع"، طبع سنة (١٣٢٧هـ. ١٩٠٩م) في النجف الأشرف باللغة الفارسية، وذلك بعد عشرة اشهر من الغاء الدستور في (٢٣/حزيران/١٩٠٨) ، و٤ اشهر قبل العودة إليه (٢٣/ حزيران/١٩٠٩م) وترجمه للعربية للمرة الأولى صالح الجعفري ونشر في ضمن حلقات متسلسلة في مجلة العرفان اللبنانية عام ١٩٣٥م، و تمت ترجمته عدة مرات، اخرها مشتاق الحلو، وتمت طباعتها في عام ٢٠١٤ م

[٥٨] ويظهر ذلك بوضوح من تقريظه الذي تصدر الكتاب حيث ورد فيه " وسيتضح (ان شاء الله) من خلال مدارستها واستيعابها (رسالة تنبيه الأمة) أن أصول حركة المشروطة قد استنبطت من الشريعة الحقة" ، تنبيه الأمة وتنزيه الملة ، مصدر سابق ،ص٧٣

[٥٩] . يذكر عبد الهادي الحائري أن حياة النائيني تنقسم الى ثلاث مراحل رئيسية" الأولى: كتب النائيني وعمل ضد الاستبداد وتعاون تعاونا فكريا

ونشيطا مع الدستوريين الإيرانيين... الثانية: برز النائيني قائدا للوطنيين في العراق ضد الانتداب البريطاني وناضل مع غيره من علماء الشيعة وشيوخ العشائر العراقية من أجل استقلال العراق.. وكان رد فعل البريطانيين لإبعاده من العراق وتشريده لاحقا، الثالثة: وهي الفترة بعد عودته من المنفى حيث لم يسمع منه أي نشاطات سياسية ضد فيصل وغازي في العراق او ضد رضا شاه في ايران..." التشيع والدستور في ايران ، ترجمة عبد الإله النعيمي، معهد الدراسات الشيعية ، الطبعة الأولى ، واشنطن ، ٢٠١٥، ص١٩٧

[٦٠] عبد الجبار الرفاعي، مقدمة لكتاب تنبيه الأمة وتنزيه الملة، مصدر سابق، ص: ٢٨

[٦١] محمد حسين النائيني، تنبيه الأمة وتنزيه الملة، مصدر سابق، ص: ٨٦

[٦٢] محمد حسين النائني، تنبيه الأمة وتنزيه الملة، مصدر سابق، ص: ٨٩

[٦٣] محمد حسين النائيني، تنبيه الأمة وتنزيه الملة، مصدر سابق، ص: ٨٧

[٦٤] القرآن الكريم، آل عمران: ١٥٩

[٦٥] محمد حسين النائيني، المصدر السابق، ص: ١١٩

ويقصد بالنيابة "ان هذه الهيئة بناء على أصول مذهبنا تقوم بالقدر الممكن من النيابة عن العصمة، وبناء على مباني أهل السنة تقوم بالنيابة عن القوة العلمية وملكة التقوى والعدالة".

[٦٦] الشيخ محمد حسين النائيني ،تنبيه الأمة وتنزيه الملة، مصدر سابق،ص١٠٩

[٦٧] لم يكن هذا هو رأي جميع الفقهاء ورجال الدين في تلك الفترة وإنما كان هناك راي يقابل المشروطة وعرف بالمستبدة، وممن أيد المستبدة بعد ان كان من قادة الحركة الدستورية الشيخ فضل الله النوري (ت١٣٢٧هـ) وله كتاب " حرمة المشروطة" وأن ليس على الفقيه التدخل في الشئون السياسية والمصالح العامة وهي وظيفة حماة الإسلام السلاطين ذوي الحكم. انظر: عبد الهادي الحائري، التشيع والدستورية في ايران، مصدر سابق ،ص ٢١٦. ومحسن كديور، مصدر سابق، ص٨٤

[٦٨] طرح السيد الخميني نظريته في الحكومة الإسلامية القائمة على أساس ولاية الفقيه المطلقة عندما كان في النجف الأشرف بعد أن أبعده نظام الشاه عن ايران، من خلال محاضرات في (ذي الحجة ١٣٨٩هـ)، وقد طبعت في كتاب باسم " الحكومة الإسلامية"، كما انه بحث مسألة ولاية الفقيه ضمن بحوثه الإستدلالية في كتاب البيع .

[٦٩] المادة (٢) من الدستور: "يقوم نظام الجمهورية الإسلامية على أساس:

١. الإيمان بالله الأحد (الاإله إلا الله)وتفرده بالحاكمية والتشريع ولزوم التسليم لأمره.
٢. الإيمان بالوحي الإلهي ودوره الأساس في بيان القوانين.
٣. الإيمان بيوم القيامة ودوره الخلاق في مسيرة الإنسان التكاملية نحو الله.
٤. الإيمان بعدل الله في الخلق والتشريع."

[٧٠] المادة (٥٦) من الدستور: "السيادة المطلقة على العالم وعلى الإنسان لله، وهو الذي منح الإنسان حق السيادة علو مصيره الإجتماعي..."

[٧١] المادة (٥) من الدستور: "في زمن غيبة الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه) تكون ولاية الأمر وإمامة الأمة في جمهورية ايران الاسلامية بيد الفقيه العادل، المتقي، البصير بأمور العصر، الشجاع القادر على إدارة والتدبير..."

[٧٢] المادة (٤) من الدستور: "يجب أن تكون الموازين الإسلامية أساس جميع القوانين والأنظمة المدنية والجزائية المالية والاقتصادية والإدارية والثقافية والعسكرية والسياسية وغيرها، ويسري هذا المبدأ على جميع مواد الدستور والقوانين والقرارات الأخرى على الإطلاق والعموم ويتولى الفقهاء في مجلس صيانة الدستور تشخيص ذلك".

[٧٣] . "لا يحق لمجلس الشورى الإسلامي أن يسن قوانين مغايرة لأصول وأحكام المذهب الرسمي للبلاد أومخالفة للدستور، ويتولى مجلس صيانة الدستور مهمة البت في هذا الأمر طبقا للمادة ٦٩ من الدستور."

[٧٤] المادة (٥٧) من الدستور: "السلطات الحاكمة في جمهورية إيران الإسلامية هي السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، وهي تمارس صلاحيتها بإشراف ولي الأمر المطلق وإمام الأمة، وفقا للمواد اللاحقة في هذا الدستور، وتعمل هذه السلطات مستقلة بعضها عن بعض."

[٧٥] . المادة (٩١) من الدستور: "بهدف ضمان الأحكام الإسلامية والدستور، يشكل مجلس باسم مجس صيانة الدستور للتأكد من مطابقة قرارات مجلس الشورى الإسلامي مع الإسلام، ويتكون على النحو التالي:

١. ستة أعضاء من الفقهاء العدول العارفين بمقتضيات العصر وقضايا الساعة، ويختارهم القائد.
٢. ستة أعضاء من المسلمين من ذوي الاختصاص في مختلف فروع القانون، يرشحهم المجلس الأعلى للقضاء، ويصادق عليهم مجلس الشورى الإسلامي."

[٧٦] روح الله الخميني، الحكومة الإسلامية، مصدر سابق، ص: ٣٥. ٤٢

[٧٧] المصدر السابق، ص: ٤٥

[٧٨] المصدر السابق، ص: ٤٩

[٧٩] المصدر السابق، ص: ٥٠

[٨٠] المصدر السابق، ص: ٥٣

[٨١] يستدل بمجموعة من الروايات : ١. قال امير المؤمنين علي (ع):قال رسول الله (ص)اللهم ارحم خلفائي . ثلاث مرات . قيل : يا رسول الله ، ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي، يروون حديثي وسنتي ، فيعلمونها الناس من بعدي" ، ٢. عن علي بن ابي حمزة ، قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يقول: اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة، وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها، وأبواب السماء التي كان يصعد فيها بأعماله، وثلم في الإسلام ثلمة لا يسدها شيئ، لأن المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام كحصن سور المدينة لها.." .٣. عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الفقهاء أمناء الرسل مالم يدخلوا في الدنيا،قيل: يا رسول الله : وما دخولهم في الدنيا؟ قال : اتباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم" ٤. عن إسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال : قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لشريح: يا شريح ، قد جلست مجلسا لايجلسه (ماجلسه) إلا نبي او وصي نبي أو شقي" ويؤيدها عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله (ع) قال : اتقوا الحكومة ، فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين، لنبي (كنبي) أو وصي نبي ، ".٥. التوقيع الصادر عن الإمام المهدي عليه السلام" أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك . إلى أن قال . " وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وانا حجة الله.." ٦. مقبولة عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله (ع)" ... ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا .. فليرضوا به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكما". ٧. رواية ابي خديجة عن أبي عبد الله (ع) قال" إياكم إذا وقعت بينكم الخصومة أو تداري في شيئ من الأخذ والعطاء أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق، اجعلوا بينكم رجلا قد عرف حلالنا وحرامنا فإني قد جعلته عليكم قاضيا، وإياكم أن يخاصم بعضكم بعضا الى السلطان الجائر" ، وكذلك استدل على روايات أخرى مؤيدات للمطلب ، انظر : الحكومة الإسلامية ، مصدر سابق، ص٥٦. ١١٧

[٨٢] المصدر السابق، ص: ١١٦

[٨٣] نقلا عن السيد الخميني ، صحيفة النور ، أنظر: محسن كديور، نظريات الحكم في الفقه الشيعي، مصدر سابق، ص:١٢٢